دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 189

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولًا: قرارات بقانون	
.1	قرار بقانون رقم (14) لسنة 2022م بشأن أراضي وأملاك الكنائس المسيحية.	6
.2	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2022م بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون.	7
.3	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2022م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	8
	ثانيًا: مراسيم رئاسية	
.1	مرسوم رقم (4) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين.	9
.2	مرسوم رقم (5) لسنة 2022م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	11
.3	مرسوم رقم (6) لسنة 2022م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	12
	ثالثًا: قرارات رئاسية	
.1	قرار رقم (11) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة.	13
.2	قرار رقم (12) لسنة 2022م بشأن نقل السيد/ بصري سمودي وتعيينه وكيلًا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	15
.3	قرار رقم (13) لسنة 2022م بشأن نظام مجلس أمناء مؤسسة محمود درويش.	16
.4	قرار رقم (14) لسنة 2022م بشأن نقل السيد/ أنور حمام إلى دائرة شؤون اللاجئين وترقيته.	22
.5	قرار رقم (15) لسنة 2022م بشأن تعيين السيد/ مؤيد شعبان رئيسًا لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان.	23

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.6	قرار رقم (16) لسنة 2022م بشأن تعيين فضيلة الشيخ/ ناصر القرم عضوًا في مجلس الإفتاء الأعلى.	24
.7	قرار رقم (17) لسنة 2022م بشأن نقل السيد/ بشير زاهر إلى وزارة الثقافة.	25
.8	قرار رقم (18) لسنة 2022م بشأن تعيين قضاة صلح.	26
.9	قرار رقم (19) لسنة 2022م بشأن تعيين السيد/ مجدي جرار قاضي بداية.	27
.10	قرار رقم (20) لسنة 2022م بشأن تشكيل المحكمة الإدارية العليا.	28
.11	قرار رقم (21) لسنة 2022م بشأن تشكيل المحكمة الإدارية.	30
.12	قرار رقم (22) لسنة 2022م بشأن تعيين السيد/ حسن سليم أمينًا عامًا للمحاكم الإدارية.	32
.13	قرار رقم (23) لسنة 2022م بشأن تعيين السيد/ مصطفى فرحان رئيسًا للنيابة الإدارية.	33

رابعًا: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء		
.1	نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس رقم (2) لسنة 2022م.	34
.2	نظام رقم (3) لسنة 2022م بتعديل نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته.	36
.3	نظام رقم (4) لسنة 2022م بتعديل نظام الشكاوى رقم (8) لسنة 2016م.	37
القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء		
.1	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022م باعتماد المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية قاعدة بيانات قانونية رسمية لدولة فلسطين.	38

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

خامسًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات رقم (1) لسنة 2022م بتعديل التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح وتعديلاتها - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	39
.2	قرار رقم (4) لسنة 2022م بشطب شركات مساهمة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	40
.3	قرار رقم (5) لسنة 2022م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	62
.4	قرار رقم (2) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية العيزرية - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	64

سادسًا: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2021/7).	79
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/1).	85
.3	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2021/5).	90
.4	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2022/3).	94
.5	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب إزالة غموض رقم (1/ط/2017/7).	98
.6	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بدعوى تنازع تنفيذ رقم (2022/1).	100

سابعًا: قرارات السلطة القضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة استئناف.	104
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	105
.3	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	126
.4	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	147
.5	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية بيت لحم.	151
.6	حكم غيابي صادر عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	154

ثامنًا: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	155
.2	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	156
.3	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	169
.4	قرار رقم (2) لسنة 2022م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	210
.5	قرار رقم (3) لسنة 2022م بشطب شركات عادية من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	212
.6	قرار رقم (4) لسنة 2022م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	218

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تاسعًا: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (4) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	219
.2	قرار رقم (5) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	221

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

قرار بقانون رقم (14) لسنة 2022م
بشأن أراضي وأملاك الكنائس المسيحية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة وتعديلاته،
وعلى قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958م،
وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب والرسوم،
وعلى قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

1. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تمنح أملاك الكنائس المسيحية المعترف بها وأراضيها في فلسطين، الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لأراضي وأملاك الدولة والوقف الإسلامي.
2. يعتبر الاعتداء على أملاك الكنائس المسيحية وأراضيها جريمة يعاقب عليها بذات عقوبة الاعتداء على أملاك الدولة والوقف الإسلامي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/28 ميلادية
الموافق: 27/رجب/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2022م
بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى صادر رقم (1066/1) بتاريخ 2022/03/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

وقف نفاذ القرارات بقانون التالية حتى تاريخ 2022/06/01م:

1. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.
2. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.
3. قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/26 ميلادية
الموافق: 23/شعبان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2022م
بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2022م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2022م بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2022م بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ 2022/03/28م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/27 ميلادية
الموافق: 24/شعبان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (4) لسنة 2022م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة رئاسية عليا لمتابعة الشؤون المسيحية في فلسطين وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2015م بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ د. رمزي خوري، عضو اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) رئيسًا
2. السيد/ عدنان الحسيني، رئيس دائرة القدس في (م.ت.ف) عضوًا
3. السيد/ موسى حديد، نائب رئيس المجلس الوطني عضوًا
4. السيد/ مجدي الخالدي، ممثلًا عن الرئاسة عضوًا
5. السفير/ عمر عوض الله، ممثلًا عن وزارة الخارجية وشؤون المغتربين عضوًا
6. السيدة/ د. خلود دعيبس عضوًا
7. السفير/ عيسى قسيسيه، سفير دولة فلسطين لدى الفاتيكان عضوًا
8. السيد/ يوسف بركات عضوًا
9. السيدة/ د. فارسين جون أغابكيان عضوًا
10. السيد/ د. سمير حزبون عضوًا
11. السيد/ نقولا خميس عضوًا
12. السيد/ جهاد خير عضوًا
13. السيد/ د. ماهر عياد عضوًا
14. السيد/ أنطوان يوسف الحلو ممثلًا للجنة في الشتات (بيروت) عضوًا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

يعتبر الصندوق القومي الفلسطيني الجهة المختصة بمتابعة الشؤون المالية والإدارية للجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/17 ميلادية
الموافق: 16/رجب/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (5) لسنة 2022م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/26 ميلادية
الموافق: 25/رجب/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (6) لسنة 2022م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2022م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2022/03/28م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/27 ميلادية
الموافق: 24/شعبان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (11) لسنة 2022م
بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2006م بشأن المصادقة على النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة برئاسة السيد عدنان نايف عبد الرحيم سمارة، وعضوية السادة التالية أسمائهم:

1. عاهد فائق عاطف بسيسو.
2. هاني حسن محمد نجم.
3. أكرم عبد اللطيف جراب.
4. بلال هاشم صادق النتشة.
5. عبد القادر فيصل الحسيني.
6. محمد إسماعيل إبراهيم أبو غالي.
7. زاهي غازي محمد عنبتاوي.
8. دينا منيب المصري.
9. سعيد حسين أحمد سراحنة.
10. علا فرح عوض.
11. سامي عبد الرزاق إبراهيم عدوان.
12. سنية فيصل حمدي الحسيني.
13. شرحبيل يوسف الزعيم.
14. سمير عثمان محمود حليلة.
15. سعيد وحيد محمد زيدان.
16. بيتر كميل لبيب ناصر.
17. غسان أندراوس فرمند.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

18. عودة الله بدوي عودة الله مشارقة.
19. صائب علي رفيق نظيف.
20. فريد أحمد غنام.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/03 ميلادية
الموافق: 02/رجب/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (12) لسنة 2022م
بشأن نقل السيد/ بصري سمودي وتعيينه وكيلًا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (188) لسنة 2016م بشأن تعيين السيد/ بصري سمودي وكيلًا لوزارة التربية والتعليم العالي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/01/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ بصري أحمد عبد الوهاب سمودي، وكيل وزارة التربية والتعليم العالي، وتعيينه وكيلًا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بنفس درجته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/03 ميلادية
الموافق: 02/رجب/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (13) لسنة 2022م
بشأن نظام مجلس أمناء مؤسسة محمود درويش

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم رقم (11) لسنة 2008م بشأن إنشاء مؤسسة محمود درويش، لا سيما أحكام المادة (3) منه،
وعلى القرار الرئاسي رقم (131) لسنة 2015م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء مؤسسة محمود درويش،
وبناءً على توصيات مجلس الأمناء،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا المصادقة على النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
مرسوم الإنشاء: المرسوم رقم (11) لسنة 2008م بشأن إنشاء مؤسسة محمود درويش.
الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين.
المؤسسة: مؤسسة محمود درويش المنشأة بمقتضى أحكام مرسوم الإنشاء.
مجلس الأمناء: المجلس المشكل وفقًا لأحكام مرسوم الإنشاء وهذا النظام الصادر بمقتضاه.
رئيس مجلس الأمناء: الرئيس المعين وفقًا لأحكام هذا النظام.
المجلس التنفيذي: المجلس المنبثق عن مجلس الأمناء، والمنتخب من قبل أعضائه وفقًا لأحكام مرسوم الإنشاء وهذا النظام الصادر بمقتضاه.

مادة (2)
مجلس الأمناء

1. يتكون مجلس الأمناء من شخصيات طبيعية واعتبارية، فلسطينية وعربية وعالمية، ثقافية وعامة.
2. يعين رئيس مجلس الأمناء بقرار من الرئيس، وينتخب مجلس الأمناء في أول جلسة له نائبًا أو أكثر لرئيس مجلس الأمناء ليقوم بكل مهامه أو بعضها في حال غيابه.
3. ينتخب مجلس الأمناء أمينًا للسر من بين أعضائه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. تكون مدة رئاسة وعضوية مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز بقرار من الرئيس التجديد لأي منهم أكثر من مرة واحدة استثناءً.
5. يجوز تعيين أعضاء جدد في مجلس الأمناء بقرار من مجلس الأمناء يتخذه بثلثي أعضائه بناءً على توصية من المجلس التنفيذي.

مادة (3)
اجتماعات مجلس الأمناء

1. يعقد مجلس الأمناء دورة عادية مرة واحدة كل عام، ويجوز عقد دورة استثنائية أو عقد اجتماع طارئ لأعضائه متى تطلب الأمر أو بناءً على طلب مقدم مما لا يقل عن ثلثي الأعضاء.
2. تتم الدعوة للاجتماعات من قبل رئيس مجلس الأمناء بموجب إشعار خطي يرسل لكافة الأعضاء قبل موعد الاجتماع المحدد بأربعة أسابيع على الأقل.
3. تكون الدعوة لاجتماع مجلس الأمناء الطارئ بموجب إشعار خطي مرسل من رئيس مجلس الأمناء إلى كافة الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل يحدد بموجبه جدول الأعمال.
4. يعتبر الاجتماع قانونيًا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه (النصف +1)، وفي حال عدم اكتمال النصاب يتم تحديد موعد آخر لانعقاده بما لا يتجاوز الأسبوعين، ويكون الاجتماع قانونيًا بمن حضر.
5. يتولى رئيس مجلس الأمناء أو أي من نوابه المفوضين خطيًا رئاسة الاجتماع في حال غياب الرئيس.
6. يصدر مجلس الأمناء قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين (النصف +1).
7. يصدر مجلس الأمناء قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في أي من الحالات الآتية:
   أ. المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، أو تعديله.
   ب. الاقتراض من المصارف.
   ج. إنهاء عضوية أي عضو في مجلس الأمناء وفقًا لأحكام هذا النظام.
8. في حال تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس مجلس الأمناء أو نائبه المترأس للاجتماع مرجحًا.

مادة (4)
محاضر الجلسات

يتولى أمين سر مجلس الأمناء متابعة تدوين محاضر جلسات مجلس الأمناء في سجل محاضر الجلسات، وتوقع منه ومن رئيس مجلس الأمناء أو نائبه المترأس للجلسة ويرفق مع محضر الجلسة قائمة بأسماء الأعضاء الحاضرين.

مادة (5)
انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية أي من أعضاء مجلس الأمناء حكمًا في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة بموجب كتاب خطي يوجه لرئيس مجلس الأمناء.
   ج. فقدان الأهلية القانونية.
   د. إدانته بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تنتهي عضوية أي من أعضاء مجلس الأمناء بقرار من المجلس يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في أي من الحالات الآتية:
   أ. مخالفة أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.
   ب. ارتكاب أفعال من شأنها المساس بسمعة المؤسسة.
   ج. التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.

مادة (6)
مهام مجلس الأمناء

يتولى مجلس الأمناء القيام بالمهام الآتية:
1. وضع السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للمؤسسة.
2. تشكيل المجلس التنفيذي للمؤسسة كل أربع سنوات.
3. المصادقة على النظام الداخلي وتعديلاته بعد رفعها من المجلس التنفيذي.
4. المصادقة على أنظمة المؤسسة الإدارية والمالية وخططها السنوية.
5. إعداد نظام لتنظيم عضوية مجلس الأمناء ورفعه للرئيس للمصادقة عليه.
6. المصادقة على ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي.
7. تعيين مدير عام للمؤسسة وتجديد تعيينه وقبول استقالته وإعفائه من منصبه، بناءً على تنسيب من المجلس التنفيذي على أن يكون قرار الإعفاء بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين.
8. تعيين مستشار قانوني لمجلس الأمناء.
9. اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، والإشراف على تنفيذها.
10. قبول الهبات والمنح والتبرعات والمساعدات والوقفيات.
11. اعتماد التقارير المالية والإدارية المعدة من قبل المجلس التنفيذي.
12. التعاقد مع مدقق حسابات خارجي.
13. المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة المعد من قبل المجلس التنفيذي والمدير العام.
14. أي مهام أخرى لازمة لضمان حسن سير عمل المؤسسة.

مادة (7)
المجلس التنفيذي

1. يتألف المجلس التنفيذي من تسعة أعضاء ينتخبهم مجلس الأمناء من بين أعضائه، على أن يكون من ضمنهم رئيس مجلس الأمناء وأحد نوابه وأمين سر مجلس الأمناء ليشغلوا ذات المناصب في المجلس التنفيذي.
2. مدة العضوية في المجلس التنفيذي أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
3. في حال وجود شاغر في عضوية المجلس التنفيذي يتولى مجلس الأمناء انتخاب عضو بديل شريطة ألا يزيد العدد الشاغر عن أربعة، وفي حال تجاوز عدد الشواغر عن أربعة، فيتم انتخاب مجلس تنفيذي جديد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

مهام وصلاحيات المجلس التنفيذي

يتولى المجلس التنفيذي القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. إعداد الأنظمة المالية والإدارية والنظام الداخلي للمؤسسة والهيكل التنظيمي الإداري فيها وأي أنظمة أخرى يراها ضرورية لحسن سير العمل في المؤسسة بالتعاون مع المدير العام، ورفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.
2. وضع خطة العمل السنوية للمؤسسة ورفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.
3. إعداد الموازنة السنوية ورفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.
4. الإشراف على إعداد التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة ورفعه لمجلس الأمناء لإقراره.
5. إعداد التقارير المالية والحسابات الختامية ورفعها لمجلس الأمناء لاعتمادها مرفقة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي.
6. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
7. التنسيب لمجلس الأمناء بتعيين المدير العام وقبول استقالته وإعفائه من منصبه.
8. تعيين رؤساء الدوائر وفقًا للهيكل التنظيمي المعتمد، وإنهاء عقودهم وقبول استقالتهم بناءً على تنسيب المدير العام.
9. تشكيل اللجان والهيئات المتخصصة.

مادة (9)

اجتماعات المجلس التنفيذي

1. يعقد المجلس التنفيذي اجتماعًا دوريًا مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه توجه إلى الأعضاء قبل أسبوعين من تاريخ الاجتماع.
2. يعقد المجلس التنفيذي اجتماعًا طارئًا إذا دعت الضرورة لذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث الأعضاء، على أن يوجه الطلب قبل ما لا يقل عن أسبوع واحد من تاريخ الاجتماع الطارئ مرفقًا به جدول الأعمال الطارئة.
3. يكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس التنفيذي بحضور الأغلبية البسيطة (النصف +1) لأعضائه، وفي حال عدم توفر النصاب القانوني يتم الدعوة لاجتماع لاحق خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول وينعقد بمن حضر.
4. تصدر قرارات المجلس التنفيذي بالأغلبية البسيطة (النصف +1) للحضور، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو نائبه المترأس للجلسة مرجحًا.

مادة (10)

انتهاء عضوية المجلس التنفيذي

تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس التنفيذي في أي من الحالات الآتية:

1. الاستقالة أو طلب الإعفاء الموجهين خطيًا لرئيس المجلس التنفيذي.
2. انتهاء العضوية في مجلس الأمناء.
3. تغيب العضو دون عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية.
4. عدم القيام بالالتزامات المقررة على الأعضاء رغم إشعاره خطيًا بذلك قبل أسبوعين من تاريخ إنهاء العضوية في المجلس التنفيذي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)

مهام وصلاحيات رئيس المجلس التنفيذي

يتولى رئيس المجلس التنفيذي القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. دعوة المجلس للانعقاد في دورته العادية والطارئة.
2. تمثيل المؤسسة أمام الجهات الرسمية والغير.
3. اعتماد خطة الإنفاق المعدة من قبل المدير العام.
4. إصدار أوامر الصرف من موازنة المؤسسة بصفته المفوض بالإنفاق وفقًا لأحكام النظام المالي، بعد اعتماد سند صرف النفقة من قبل المدير العام ومدير الشؤون الإدارية والمالية.
5. اعتماد المصروفات غير الدورية بعد اعتمادها من قبل المدير العام.
6. الإشراف على نشاطات المؤسسة ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط المقرة من قبل مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي.
7. إعداد جدول أعمال جلسات المجلس التنفيذي.
8. متابعة تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي.
9. متابعة عمل اللجان المتخصصة المنبثقة عن المجلس التنفيذي.
10. التواصل والتنسيق مع هيئة المستشارين لضمان تحقيق أهداف المؤسسة.
11. تفويض أي من صلاحياته للمدير العام أو من يرتئيه مناسبًا، على أن يوضح في خطاب التفويض نطاق ومدة العمل المفوض به.
12. أي مهام أخرى يفوضه أو يكلفه بها المجلس التنفيذي.

مادة (12)

اللجان المتخصصة

1. تشكل اللجان المتخصصة بقرار من المجلس التنفيذي، على أن يتم تحديد نطاق عمل كل لجنة وتحديد رئيسها ومدة عملها متى أمكن ضمن قرار تشكيلها.
2. تتولى اللجان المتخصصة القيام بمهام عملها وفقًا للتكليف الصادر لها، وإعداد تقاريرها الدورية ورفعها للمجلس التنفيذي للمصادقة عليها.

مادة (13)

هيئة المستشارين

1. يكون للمجلس التنفيذي هيئة مستشارين يتم اختيارهم من ذوي المكانة الثقافية الرفيعة، من الفلسطينيين والعرب ومن مختلف الجنسيات الأخرى، لتقديم المشورة والنصائح والاقتراحات اللازمة لدعم نشاط المؤسسة الثقافي وتطويره.
2. تجتمع هيئة المستشارين مرة واحدة كل سنة بدعوة من رئيس المجلس التنفيذي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)
المدير العام

1. يعين المدير العام ونائبه من قبل مجلس الأمناء بناءً على تنسيب المجلس التنفيذي، ويتولى نائب المدير العام مهام المدير العام في حال غيابه.
2. يتولى المدير العام المهام والصلاحيات الآتية:
   أ. ترؤس الجهاز الوظيفي في المؤسسة والإشراف ومتابعة عمل موظفي المؤسسة.
   ب. اتخاذ القرارات اللازمة لحسن سير العمل في المؤسسة.
   ج. تنفيذ قرارات مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي.
   د. متابعة مصالح المؤسسة لدى الهيئات والجهات المختلفة داخليًا وخارجيًا.
   هـ. إعداد خطة العمل السنوية ومشروع الموازنة وعرضهما على المجلس التنفيذي.
   و. تنفيذ الخطط والبرامج المقرة من قبل المجلس التنفيذي، والتأكد من تحقيقها لأهدافها المرجوة.
   ز. السعي لتنمية موارد المؤسسة وتفعيل نشاطاتها بإعداد المقترحات والمشاريع ضمن برامج وأهداف المؤسسة.
   ح. القيام بأي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء أو المجلس التنفيذي.

مادة (15)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (16)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/13 ميلادية
الموافق: 12/رجب/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (14) لسنة 2022م
بشأن نقل السيد/ أنور حمام إلى دائرة شؤون اللاجئين وترقيته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ أنور عبد الرؤوف علي حمام الموظف في وزارة التنمية الاجتماعية باعتماده المالي إلى دائرة شؤون اللاجئين بـ (م.ت.ف)، وترقيته لدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/20 ميلادية
الموافق: 19/رجب/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (15) لسنة 2022م
بشأن تعيين السيد/ مؤيد شعبان رئيسًا لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (46) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة مقاومة الجدار والاستيطان وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (111) لسنة 2021م بشأن تكليف السيد/ مؤيد شعبان قائمًا بأعمال رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ مؤيد إبراهيم صلاح شعبان رئيسًا لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/23 ميلادية
الموافق: 22/رجب/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (16) لسنة 2022م
بشأن تعيين فضيلة الشيخ/ ناصر القرم عضوًا في مجلس الإفتاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (108) لسنة 2021م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى،
وبناءً على تنسيب المفتي العام بتاريخ 2022/01/25م،
على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين فضيلة الشيخ/ ناصر جبر أمين القرم رئيس محكمة الاستئناف الشرعية عضوًا في مجلس الإفتاء الأعلى، بدلًا من فضيلة الشيخ حاتم محمد حلمي عبد السميع البكري.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/26 ميلادية
الموافق: 25/رجب/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (17) لسنة 2022م
بشأن نقل السيد/ بشير زاهر إلى وزارة الثقافة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ بشير محمد أحمد زاهر الموظف في سلطة جودة البيئة إلى وزارة الثقافة باعتماده المالي ودرجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/09 ميلادية
الموافق: 06/شعبان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (18) لسنة 2022م
بشأن تعيين قضاة صلح

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (21) لسنة 2021م المنعقدة بتاريخ 2021/08/04م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة صلح:
1. إياد نجاح عبد الهادي صرمة.
2. مراد خالد عمر المدبوح.
3. حذيفة صالح موسى موسى.
4. علاء حسني إسماعيل سليط.
5. وسام حسين حسين أبو زنيد.
6. حنين عماد فارس فارس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/17 ميلادية
الموافق: 14/شعبان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (19) لسنة 2022م
بشأن تعيين السيد/ مجدي جرار قاضي بداية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (110) لسنة 2021م بشأن قبول استقالة القاضي/ مجدي جرار،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (3) لسنة 2022م المنعقدة بتاريخ 2022/03/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ مجدي شوقي غالب جرار قاضي بداية، مع احتفاظه بأقدميته وحقوقه المالية في الوظيفة القضائية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/17 ميلادية
الموافق: 14/شعبان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (20) لسنة 2022م
بشأن تشكيل المحكمة الإدارية العليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وبالتشاور مع رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل المحكمة الإدارية العليا برئاسة السيد/ هاني بولس سليم الناطور، وعضوية كل من:

1. السيد/ أمجد نبيه عبد الفتاح لباده نائبًا
2. السيد/ كفاح عبد الرحيم سعيد شولي عضوًا
3. السيدة/ هدى عبد الفتاح تيم مرعي عضوًا
4. السيد/ محمد أحمد محمد أبو السندس عضوًا
5. السيد/ وائل محمود محمد لافي عضوًا
6. السيد/ رامي محمود داود الحلبيه عضوًا
7. السيد/ جمال إبراهيم مصطفى الخطيب عضوًا
8. السيد/ جميل بدوي محمد مسالمه عضوًا

مادة (2)

لغايات احتساب الراتب والمدد المقبولة للتقاعد، يحتفظ كل من السادة المذكورين أعلاه بأقدمياتهم المعتبرة قانونًا.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/17 ميلادية
الموافق: 14/شعبان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (21) لسنة 2022م
بشأن تشكيل المحكمة الإدارية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وبالتشاور مع رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل المحكمة الإدارية برئاسة السيد/ وحيد أحمد عبد الحميد أبو عياش، وعضوية كل من:

1. السيد/ عمار عبد اللطيف مصباح النموره نائبًا
2. السيدة/ فاطمة توفيق عمران النتشه عضوًا
3. السيد/ نضال خليل عبد الله العواوده عضوًا
4. السيد/ ياسر عبد الكريم محمد صوافطه عضوًا
5. السيد/ طارق زاهي محمد سعيد طوقان عضوًا
6. السيد/ جياد عيسى جودة دعبوب عضوًا
7. السيد/ حكم صالح مطلق أبو راس عضوًا

مادة (2)

لغايات احتساب الراتب والمدد المقبولة للتقاعد، يحتفظ كل من السادة المذكورين أعلاه بأقدمياتهم المعتبرة قانونًا.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/17 ميلادية
الموافق: 14/شعبان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (22) لسنة 2022م
بشأن تعيين السيد/ حسن سليم أمينًا عامًا للمحاكم الإدارية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2022/03/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ حسن جميل حسن سليم أمينًا عامًا للمحاكم الإدارية، بدرجة قاضي محكمة إدارية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/17 ميلادية
الموافق: 14/شعبان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (23) لسنة 2022م
بشأن تعيين السيد/ مصطفى فرحان رئيسًا للنيابة الإدارية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ مصطفى أحمد مصطفى فرحان رئيسًا للنيابة الإدارية، بدرجة نائب عام مساعد، مع احتفاظه بأقدمياته المعتبرة قانونًا.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/17 ميلادية
الموافق: 14/شعبان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس رقم (2) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية، لا سيما أحكام المادتين (4/10) و(3/13) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (80) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (26) لسنة 2021م،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/02/08م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تنشأ بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى غرفة اقتصادية لدى محكمة بداية رام الله، وتضم هيئة أو أكثر وفقًا لما يحدده رئيس محكمة البداية وفقًا لمصلحة العمل.

مادة (2)

تختص الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله بالنظر والفصل في كل من الآتي:

1. الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محكمة بداية رام الله وتتمثل بالآتي:
   أ. عقود الإنشاءات والمقاولات الإنشائية التي تزيد قيمة المطالبة في كل منها على مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
   ب. الأعمال المصرفية والاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، والكفالات المصرفية التي تزيد قيمة المطالبة في كل منها على مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
   ج. الوكلاء أو الوسطاء التجاريين وفقًا للتشريعات النافذة.
   د. الإفلاس والتصفية.
   هـ. الشركات وفقًا للتشريعات النافذة.
   و. الأوراق المالية وفقًا للتشريعات النافذة.
   ز. العقود التي تكون الحكومة أو إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة طرفًا فيها، والتي اتفق أطرافها على إحالة المنازعات بشأنها إليها والتي تختص بنظرها المحاكم النظامية.
   ح. التأمين وإعادة التأمين التي تزيد قيمة المطالبة في كل منها على مائة ألف دينار أردني.
   ط. العقود التجارية التي اتفق أطرافها على إحالة المنازعات بشأنها إليها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية والمتعلقة بأي عقود تكون الحكومة أو المؤسسات الرسمية أو العامة طرفًا فيها وتزيد قيمة المطالبة في كل منها على مائة ألف دينار أردني.
3. تحال جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم والمشار إليها في هذه المادة إلى الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ما لم تكن قد أقفل فيها باب المرافعة.

مادة (3)

يجوز للغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله أن تعقد جلساتها خارج مدينة رام الله عند النظر في أي من الدعاوى الواردة في أحكام المادة (2) من هذا النظام، مع مراعاة مكان إقامة المدعى عليه.

مادة (4)

1. تنشأ بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى غرفة اقتصادية لدى محكمة استئناف القدس تضم هيئة واحدة أو أكثر، وفقًا لما يحدده رئيس محكمة الاستئناف حسب الحاجة.
2. تختص الغرفة الاقتصادية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بالنظر باستئناف الأحكام الصادرة عن الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/08 ميلادية
الموافق: 07/رجب/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام رقم (3) لسنة 2022م
بتعديل نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/02/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (3) من المادة (21) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يحدد رئيس المجلس رئيسًا للجنة أو عضوًا جديدًا فيها بشكل مؤقت يتم اختيارهم من قائمة خبراء مراجعة النزاعات في حال تعذر مشاركة رئيس أو عضو اللجنة المنصوص عليهما في الفقرة (1/أ) من هذه المادة في اجتماعات اللجنة، أو كان أحدهما يعمل لدى الجهة المتظلم ضدها أو لديه تضارب في المصالح مع أعمال اللجنة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/21 ميلادية
الموافق: 20/رجب/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام رقم (4) لسنة 2022م
بتعديل نظام الشكاوى رقم (8) لسنة 2016م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020م بنظام رئاسة الوزراء،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2016م بنظام الشكاوى،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/02/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الشكاوى رقم (8) لسنة 2016م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (2) من المادة (3) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. يكون الهيكل التنظيمي للإدارة العامة وفق الهيكل التنظيمي للأمانة العامة المصادق عليه من مجلس الوزراء.

مادة (3)

تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (3) إلى المادة (3) من النظام الأصلي تنص على الآتي:

3. تمارس الإدارة العامة الصلاحيات الواردة في المادة (4) من النظام الأصلي وأي مهام أخرى، بناءً على تعليمات صادرة من الأمين العام.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/21 ميلادية
الموافق: 20/رجب/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022م
باعتماد المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
قاعدة بيانات قانونية رسمية لدولة فلسطين

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الفتوى والتشريع،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/03/14م، الآتي:

مادة (1)

اعتماد المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية قاعدة بيانات قانونية رسمية لدولة فلسطين، اعتبارًا من تاريخ 2022/03/20م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/14 ميلادية
الموافق: 11/شعبان/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (1) لسنة 2022م
بتعديل التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح وتعديلاتها

هيئة سوق رأس المال،

استنادًا لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (2/3) و(7) منه،

ولأحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح وتعديلاتها،

وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (1) لسنة 2022م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح وتعديلاتها، لغايات إجراء هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

تعدل المادة (12) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي:

يجب على الشركة المدرجة في السوق الإفصاح عن التقرير المالي السنوي والتقرير المالي نصف السنوي والتقارير المالية الربع سنوية، وذلك وفق المواعيد المحددة ضمن قواعد الإفصاح الصادرة عن السوق والمصادق عليها من الهيئة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2022/03/03 ميلادية
الموافق: 30/رجب/1443 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (4) لسنة 2022م
بشطب شركات مساهمة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،

وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الواردة أسماؤها في الكشف المرفق من هذا القرار، والتي تعتبر جزءًا لا يتجزأ منه والبالغ عددها (276) شركة والتي تبدأ باسم شركة اللولو للتجارة العامة والاستثمار وتنتهي باسم شركة لينكس انتلجنس من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/24 ميلادية
الموافق: 23/رجب/1443 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شركات مساهمة تم شطبها

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	النوع	العنوان
562435800	شركة اللولو للتجارة العامة والاستثمار	12/03/1998	مساهمة خصوصية	الخليل
562452136	شركة الزهراء الفلسطينية للاستثمارات الدولية	20/12/2000	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562466383	شركة الخلفاء الراشدين للحج والعمره والسياحه والسفر	06/07/2004	مساهمة خصوصية	الرام وضاحية البريد
562404679	شركة وطن للمرطبات	18/06/1990	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562427344	شركة القبس المضيء للتجارة والمقاولات	29/06/1996	مساهمة خصوصية	بيت جالا
563116375	شركة باناليبنا فلسطين	04/02/1996	مساهمة خصوصية	بيت لحم
562447003	شركة الكركر جروب للاستيراد والتوزيع	07/02/2000	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562400424	شركة نجمه لتأجير السيارات	05/06/1973	مساهمة خصوصية	رام الله – بيتين
562447110	شركة نت وورك للاستيراد و التصدير	14/02/2000	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562409698	شركة كهرباء مسلية	22/04/1993	مساهمة خصوصية	جنين – مسلية
562410787	شركة المعلومات الفلسطينية المحدودة	22/11/1993	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562498592	شركة اشبيلية للمقاولات والاستثمار	24/07/2006	مساهمة خصوصية	القدس – العيزرية
563117613	سابتكو للتجارة العامة	20/06/1996	مساهمة خصوصية	الخليل

Companies Controller مراقب الشركات
Ministry of National Economy وزارة الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562475475	شركة السنابل للكهرباء والسائليت	01/02/2005	مساهمة خصوصية	نابلس – حوارة
562427807	شركة مرزوقة التجارية للتقليات العصرية	05/08/1996	مساهمة خصوصية	بيت لحم
562404725	الشركة المتحدة للنسيج	30/07/1991	مساهمة خصوصية	بيت ساحور
562405787	شركة المغسلة الاتوماتيكية الحديثة للسيارات	28/10/1987	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563118142	الشركة العربية للتجهيزات والتجارة العامة	11/03/1995	مساهمة خصوصية	أريحا
562493338	الشركة الرافدة للمقاولات العامة	10/09/2005	مساهمة خصوصية	القدس –عناتا
563120005	شركة اليمامة لصناعة الورق	10/04/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562424994	شركة عبتاوي للتوزيع	23/04/1996	مساهمة خصوصية	نابلس
562496570	شركة الحسيني والقطينه للاستيراد والتصدير	09/02/2006	مساهمة خصوصية	أريحا
562439109	شركة ائتلاف المؤسسة العقارية العربية-سيفان للهندسة	28/11/1998	مساهمة خصوصية	نابلس
562400226	اتحاد المزارعين العرب	19/12/1970	مساهمة خصوصية	بيت لحم
562420829	شركة العمري للاحذية والتجارة والاستيراد	24/08/1995	مساهمة خصوصية	جنين
563187522	شركة أينوس للانتاج الاذاعي والتلفزيوني	10/06/1996	مساهمة خصوصية	جنين
563117217	شركة فلسطين لمعدات المطابخ و المغسلة	05/05/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563116698	شركة القحوانة للرخام والتعهدات العامة	17/03/1996	مساهمة خصوصية	الخليل – الشيوخ
563118876	شركة مودلوس بالستاين للتجارة والصناعة	04/11/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562407080	الكترونك للاشغال الكهربائية والالكترونية	27/05/1991	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة

Companies Controller مراقب الشركات
Ministry of National Economy وزارة الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562466391	شركة مجوهرات التاج	13/07/2004	مساهمة خصوصية	الرام وضاحية البريد
562459149	شركة باصات جنين	03/08/2003	مساهمة خصوصية	جنين – جنين
562413849	شركة البدارين للتعهدات والتجارة والانتاج	03/06/1994	مساهمة خصوصية	الخليل
562404678	شركة المشاريع العربية للهندسة والتعهدات العامة	21/06/1990	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562429473	شركة الصادق لمواد البناء	27/11/1996	مساهمة خصوصية	الخليل
563109107	شركة الامير العقارية الاستثمارية / اريحا	22/05/1995	مساهمة خصوصية	أريحا
562489732	الشركة انفينيتي لتقنيات المعلومات	14/07/2005	مساهمة خصوصية	القدس – ابو ديس
563108182	شركة السعد للنبوت والمحروقات	02/01/1995	مساهمة خصوصية	أريحا
562415885	شركة التصاميم الهندسية المتحدة	11/10/1994	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563125160	مؤسسة خالد الطيبة	18/05/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562427443	الشركة الرائدة للتجارة الدولية–بتيكو	11/07/1996	مساهمة خصوصية	بيت لحم
562434424	المناسبات للتجارة العامة	29/11/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563116151	مؤسسة ابو جاد التجارية	07/01/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563116730	شركة الظاهر والدجاني للاستثمار السياحي	23/03/1996	مساهمة خصوصية	أريحا
563116508	شركة أساس للمقاولات والتجارة	25/02/1996	مساهمة خصوصية	جنين

Companies Controller مراقب الشركات
Ministry of National Economy وزارة الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القدس – بيرنبالا	مساهمة خصوصية	30/07/2006	شركة اجيال للقرطاسية والادوت المكتبية		562498683
بيت لحم – الدوحه	مساهمة خصوصية	11/08/2003	شركة اغادير للتجارة العامة والاستيراد		562459297
أريحا	مساهمة خصوصية	12/12/1996	شركة ام سي – ان التجارية الصناعية		563116441
أريحا	مساهمة خصوصية	12/02/1996	شركة المجال التجارية الصناعية		563116367
جنين	مساهمة خصوصية	28/11/1999	شركة الهيجاوي للتنميه و الاستثمار		562445729
نابلس	مساهمة خصوصية	12/05/1995	اجريكزم للاستيراد والتصدير		562420174
رام الله والبيرة	مساهمة خصوصية	25/10/2005	شركة عالم التجهيزات الصناعيه		562495119
رام الله والبيرة	مساهمة خصوصية	22/03/1997	شركة الجولاني للمنتوجات الغذائية		563119775
رام الله والبيرة	مساهمة خصوصية	22/01/1996	شركة بالوكس		563116276
الخليل	مساهمة خصوصية	17/12/1998	شركة الوفاء الدولية للاعلان والاتصالات		562439463
رام الله والبيرة	مساهمة خصوصية	18/03/1997	شركة فارنت للكمبيوتر والحاسوب		563119890
رام الله والبيرة	مساهمة خصوصية	03/09/1997	شركة الصوفيه للاستيراد والتصدير		562433000
رام الله والبيرة	مساهمة خصوصية	14/01/1996	وكالة ابوشقرة التجارية للاستيراد والتصدير		563116169
رام الله والبيرة	مساهمة خصوصية	06/04/1996	شركة مجموعة المنى للتجارة العامة والصناعة		563116946
الرام وضاحية البريد	مساهمة خصوصية	14/01/1996	شركة شنو للتجارة العامة		563116243

Companies Controller مراقب الشركات
Ministry of National Economy وزارة الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

563116516	شركة العتابي التجارية الصناعية	29/02/1996	مساهمة خصوصية	الخليل – حلحول
563108273	شركة العرب للتعهدات والاسكان	08/01/1995	مساهمة خصوصية	أريحا
563116706	شركة الحرية للاسكان وانتاج المواد الانشائية	17/03/1996	مساهمة خصوصية	أريحا
562427849	شركة جولد ماربل والجرانيت م.خ.م	07/08/1996	مساهمة خصوصية	بيت لحم
563108455	الوطنية للتجارة العامة والاستثمار	28/01/1995	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562433318	شركة مجموعة نشانج للتجارة والاستثمار	04/09/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
653116110	شركة أنظمة اللوحات الرقمية الكترونية	14/01/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562428508	شركة الايمان للدعاية والاعلان والتجارة	07/10/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562455501	شركة فيلادلفيا للتجارة العامة والاستيراد	15/05/2002	مساهمة خصوصية	الرام وضاحية البريد
562417758	شركة الدار لمنتجات الالمنيوم والزجاج	09/04/1996	مساهمة خصوصية	نابلس
562498865	شركة ان ار ام للتجارة والاستثمار	17/08/2006	مساهمة خصوصية	الرام وضاحية البريد
563117985	مخابز وحلويات اوروبا	08/08/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562496661	شركة مطبعة الصانوري	16/02/2006	مساهمة خصوصية	القدس – العيزرية
563116086	شركة فلسطين للملابس	07/01/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562447094	شركة جينرال للسياحه و السفر	14/02/2000	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563116805	شركة مركز التجارة العالمي	30/03/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562439547	شركة صامتك للصناعة والتجارة والتسويق	16/09/1998	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563116144	شركة مديترفيا للاستثمار والخدمات الفنية والاستشارية	07/01/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562413278	شركة رام الله للتشخيص الشعاعي	10/04/1994	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562430362	شركة المعتان للتجارة العامة	30/01/1997	مساهمة خصوصية	الخليل – بيت اولا
562409938	شركة الامانة لصناعة وتغليف وتجارة المواد الغذائية	01/01/1993	مساهمة خصوصية	الخليل
562496596	شركة الغبارية للمقاولات والتعهدات العامة	11/02/2006	مساهمة خصوصية	أريحا
563116896	شركة الوليد للبناء والمقاولات والتجارة العامة	06/04/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563119932	شركة الوفاء العربي للاستيراد والتصدير	03/04/1997	مساهمة خصوصية	الخليل
562498998	شركة الخليج الفضي للسفريات والنقل	28/08/1996	مساهمة خصوصية	القدس – حزما
563108893	شركة الدار للمنتجات الكيماوية	12/04/1995	مساهمة خصوصية	أريحا
562434563	شركة الثلاثي للمشاريع الترفيهية	08/12/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562427385	شركة ترمسعيا لعصر الزيتون	02/07/1996	مساهمة خصوصية	رام الله – ترمسعيا
562459669	شركة غزة تك للكمبيوتر والاتصالات	10/09/2003	مساهمة خصوصية	غزة

Companies Controller مراقب الشركات
Ministry of National Economy وزارة الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

563116714	شركة كاش للاستيراد والتصدير والتجارة العامة	17/03/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
563116755	شركة الهناء لصناعة الأحذية والكاوتشوك	17/03/1996	مساهمة خصوصية	الخليل	
562401119	شركة مؤسسة قطان للأعمال الحرة	04/12/1980	مساهمة خصوصية	بيت لحم	
563116219	الاقبال للاتصالات العالمية	14/01/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
562427963	شركة الفل للتجارة العامة	13/08/1996	مساهمة خصوصية	جنين	
562404681	شركة أنور التجارية	21/06/1990	مساهمة خصوصية	نابلس	
563116417	شركة محلات الصابر التجارية	12/02/1996	مساهمة خصوصية	نابلس	
562318158	اريحا للاستيراد والتصدير	17/12/1994	مساهمة خصوصية	أريحا	
563116409	شركة كالابانا للكمبيوتر والتجارة العامة	12/02/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
562427914	شركة المتحدون للاستثمار والتجارة العامة	10/08/1996	مساهمة خصوصية	الخليل	
562459248	شركة امريكانا للتجارة العامة	09/08/2003	مساهمة خصوصية	الرام وضاحية البريد	
562413732	شركة كلويل انترناشيونال تريد	02/06/1994	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
562401133	الشركة العربية للحاسبات الالكترونية	05/01/1981	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
562465120	شركة الفصول الاربعة للمتلايت	09/05/2004	مساهمة خصوصية	القدس	
563116342	بيت الكنعان للدعاية والاعلان والانتاج الفني	12/02/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
562427666	شركة الدولية للمعارض	31/07/1996	مساهمة خصوصية	نابلس	

Companies Controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562401307	سوق البنداك للاستثمار	19/10/1981	مساهمة خصوصية	بيت لحم
562458539	كروم بيرزيت للتجارة	29/06/2003	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563119767	شركة الكوير للتجارة العامة والخدمات	25/03/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563119965	شركة الوجية لتصنيع الحجارة والرخام	05/04/1997	مساهمة خصوصية	بيت لحم
562427955	شركة التسويق الاحترافي	12/08/1996	مساهمة خصوصية	نابلس
563119833	شركة ليدي كير لمستحضرات التجميل	05/04/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562427351	شركة مؤسسة مستشفى الرحمه العلمي التخصصي للتوليد والجراحة النسائية	27/06/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562427583	شركة السائد العربي للتجارة العامة والمقاولات	22/07/1996	مساهمة خصوصية	جنين
562427435	الشركة العربية الحديثة للتجارة والاستثمار (مانكو)	09/07/1996	مساهمة خصوصية	نابلس
563109110	شركة الحنين للتجارة العامة والمقاولات	22/05/1995	مساهمة خصوصية	أريحا
562497008	شركة الغازي للتعهدات	20/03/2006	مساهمة خصوصية	القدس – العيزرية
563119981	شركة صفية للتجارة العامة وللعقارات والاراضي	05/04/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562465591	شركة تقنيات البيوتكنولوجيا الدقيقة للبحث والتطوير	19/05/2004	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562424929	الشركة الحسينية للتجارة العامة	07/02/1996	مساهمة خصوصية	سلفيت – بديا
562427617	شركة بازار القدس للتجارة العامة	30/07/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة

Companies Controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

563119809	شركة بالكوم للاتصالات	18/03/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
562460618	شركة الشهابي للعطاره	03/12/2003	مساهمة خصوصية	الزلم وضاحية البريد	
562493783	شركة الظلال التجارية	10/09/2005	مساهمة خصوصية	بيت لحم	
562418582	شركة الكريم للتجارة وصناعة المنظفات الكيماوية	25/01/1995	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
562404720	الأنفاق للتجارة و التعهدات العامة	03/07/1991	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
563116631	شركة ليد للتجارة العامة والاستيراد والتصدير	17/03/1996	مساهمة خصوصية	نابلس	
562411736	شركة شرق المتوسط للاستثمار	16/03/1993	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
562496869	شركة الانعام للاستيراد والتصدير	06/03/2006	مساهمة خصوصية	الزلم وضاحية البريد	
562404418	الساهر للتجارة العامة	16/02/1986	مساهمة خصوصية	بيت لحم	
563119502	شركة اكسبرس للنقليات التجارية	19/01/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
563116250	شركة استثمارات وتجارة المجل	14/01/1996	مساهمة خصوصية	الخليل	
562427716	شركة الزئبق للتطوير و البناء	30/07/1996	مساهمة خصوصية	بيت لحم	
562459305	شركة الدوايمة للاستثمار	11/08/2003	مساهمة خصوصية	الخليل	
563119999	شركة تمرين للتجارة والاستثمار	10/04/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
563116532	كويرا للتكنولوجيا	29/02/1996	مساهمة خصوصية	نابلس	

Companies Controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562496091	شركة آي . بي . آر لاستيراد وتصدير قطع غيار السيارات	14/01/2006	مساهمة خصوصية	العيزرية	القدس –
563119551	شركة اللبدي يونايتد للتبريد والتكييف	23/01/1997	مساهمة خصوصية	طولكرم	
562427336	شركة يونيفرسال للتجارة العامة والاستثمار	27/06/1996	مساهمة خصوصية	نابلس	
563116433	شركة دار مشارف النشر	12/02/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
563119973	شركة محطة قلندية الوطنية	13/04/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
562481176	شركة سالم كير للخدمات الطبية	04/04/2005	مساهمة خصوصية	الخليل	
562418797	شركة الراية للرخام	05/02/1995	مساهمة خصوصية	الخليل	
562449900	شركة الجبل الازرق للاستثمارات	01/07/2000	مساهمة خصوصية	سلفيت	
563116192	شركة مؤسسة البنزوكيماويات الفلسطينية	22/01/1996	مساهمة خصوصية	نابلس	
562427468	شركة آرت نت للتكنولوجيا	14/07/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
562427625	شركة مؤسسة النبيل للالكترونيات والاتصال	30/07/1996	مساهمة خصوصية	جنين – الزيابدة	
563116425	شركة البناء لتأجير السيارات	12/02/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
563119908	شركة شمارت كمبيوتر	26/03/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
563116490	شركة المصنع الوطني لمطابخ الألمنيوم	25/02/1996	مساهمة خصوصية	طولكرم	
562427369	شركة آدم للتجارة والصناعة	30/06/1996	مساهمة خصوصية	بيت لحم	
563116680	شركة انتش .آي .ام للتجارة العامة	17/03/1996	مساهمة خصوصية	بيت لحم	

Companies Controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562427997	شركة الهرم الفلسطيني للتجارة العامة والمقاولات	21/08/1996	مساهمة خصوصية	جنين
562400135	شركة فلسطين لصناعة الأدوية	19/09/1970	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562428252	كونزو للصناعة والتجارة	19/06/1996	مساهمة خصوصية	بيت ساحور
563125251	شركة أبوغوش للألبسة	29/05/1997	مساهمة خصوصية	بيت لحم
562427518	شركة الريحان المزهر للتعهدات والمقاولات والتجارة العامة	22/07/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563119791	الشركة الثلاثية للاستيراد والتصدير	28/03/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563116748	شركة القلوب المتحدة للتجارة العامة والصناعة والتعهدات	23/03/1996	مساهمة خصوصية	الخليل – بيت اولا
563187647	الشركة العالمية المتحدة للتجارة والاعمال الهندسية	15/06/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562427781	شركة الكمال الوطني للتعهدات والحفريات والنقليات	18/08/1996	مساهمة خصوصية	نابلس
562496968	شركة الضيافة للحج والعمرة والسياحة والسفر	20/03/2006	مساهمة خصوصية	القدس
562443960	شركة فارماكو للاستيراد و التصدير و الاجهزه الطبيه	02/09/1999	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563116813	شركة الاقبال الدولية لصناعة	30/03/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562461590	شركة الرشق جولدن لاين للاستيراد والتوزيع	02/03/2004	مساهمة خصوصية	القدس
562428580	شركة المؤسسة العامة لخدمات التجارية الدولية والاستثمار	13/10/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563116466	شركة فايبرتك فايبرتكنولوجيا	25/02/1996	مساهمة خصوصية	نابلس
562497446	شركة الافق الجديد للتسويق	25/04/2006	مساهمة خصوصية	القدس – بيرنبالا

Companies Controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562441469	شركة مركز نقاء الدوحة للجراحة	05/05/1999	مساهمة خصوصية	بيت لحم – الدوحة
562409177	الشركة العربية التجارية لصناعة الورق المقوى	24/11/1992	مساهمة خصوصية	جنين
562422238	الشركة الفنية للادوات المنزلية	31/08/1995	مساهمة خصوصية	الخليل
562427377	شركة هيكل للمقاولات العامة	02/07/1996	مساهمة خصوصية	الخليل
562431783	الشركة الشرقية لشبكات الاتصالات	13/05/1997	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562428294	شركة كنبال اي . اكس ترين انتر ناشونال للتجارة والصناعة	27/08/1996	مساهمة خصوصية	بيت لحم
562499103	شركة الزهراء للحج والعمره	30/08/2006	مساهمة خصوصية	القدس
563116789	شركة هوليكو للتجارة	30/03/1996	مساهمة خصوصية	بيت لحم
562417477	يونيتيك الهندسة للتطوير والانتاج	20/11/1994	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563108331	شركة نيوساوند للانتاج الفني	16/01/1995	مساهمة خصوصية	أريحا
562410175	شركة بيت المقدس للتطوير الصناعي	30/08/1993	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
563116458	شركة جينكس للتقنية	28/02/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562400291	شركة تجارة السيارات وقطعها	17/07/1971	مساهمة خصوصية	نابلس
563116334	شركة القيراوي للتجارة والصناعة والمقاولات	12/02/1996	مساهمة خصوصية	نابلس
562403493	شركة باصات النسر المتحدة	06/01/1985	مساهمة خصوصية	طولكرم
562468967	شركة أقلام للتعهدات والتجارة العامة	31/10/2004	مساهمة خصوصية	رام الله – الطيبة

Companies Controller
مراقب الشركات
Ministry of National Economy

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562459032	شركة السلامة للحج والعمرة	31/07/2003	مساهمة خصوصية	القدس	
562427856	القصل لقلع ونشر الحجارة والرخام والاستيراد والتجارة والتعهدات	07/08/1996	مساهمة خصوصية	الخليل – الشيوخ	
562427872	شركة الامارات للمقاولات العامة	07/08/1996	مساهمة خصوصية	جنين	
562427989	شركة فينكس الطبية	20/08/1996	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
562447233	شركة الروح التجارية	21/02/2000	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
562456541	شركة النرجيلة الذهبية التجارية للاستيراد والتصدير	05/11/2002	مساهمة خصوصية	أريحا	
562416396	شركة الرام للحجر والرخام والتعهدات العامة	08/11/1994	مساهمة خصوصية	القدس	
562490987	شركة حامل المسك لتجارة المطور	30/07/2005	مساهمة خصوصية	الرام وضاحية البريد	
562496158	شركة باصات الشيخ سعد	17/01/2006	مساهمة خصوصية	القدس	
562449272	شركة النخيل الطبيه	05/06/2000	مساهمة خصوصية	أريحا	
563119916	الشركة المالية للتحليل والعقارات	01/04/1997	مساهمة خصوصية	بيت لحم	
562404608	الشركة الاهلية للباطون الجاهز	16/04/1986	مساهمة خصوصية	نابلس	
563119841	شركة اعمار الشمال للتجارة العامة	25/03/1997	مساهمة خصوصية	طولكرم	
562458760	شركة بيارق الأقصى للتعهدات العامة	7/6/2003	مساهمة خصوصية	الرام وضاحية البريد	

Companies Controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562408674	شركة الاخوان للتجارة العامة	25/10/1992	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562457127	شركة الصلاح للأخشاب	1/16/2003	مساهمة خصوصية	القدس – العيزرية
562460295	شركة دونا شمس للاستيراد والتصدير	10/30/2003	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562460741	شركة البستان للاستيراد والتصدير والتجارة العامة والاستثمار	10/30/2003	مساهمة خصوصية	القدس – بيرنبالا
562494807	شركة البراء لتجارة الاخشاب ولوازم البناء	28/09/2005	مساهمة خصوصية	القدس – عناتا
562458224	شركة الرقيب للرخام والجرانيت	02/06/2003	مساهمة خصوصية	الخليل – دورا
562464602	شركة بيوبك الفلسطينية للمحروقات	6/6/2007	مساهمة خصوصية	رام الله
562463216	شركة جامعة الاسراء للدراسات العليا	3/12/2007	مساهمة خصوصية	رام الله – الجيب
562425868	شركة Mc Donald's ماك دونالدز للمطاعم والاستثمار	4/23/1993	مساهمة خصوصية	رام الله
562416248	شركة البناء للمقاولات	11/8/1994	مساهمة خصوصية	بيت لحم – بيت ساحور
562499616	شركة السيد للاعلاف والتصنيع الزراعي	1/28/2007	مساهمة خصوصية	جنين
562570200	شركة دي ام رود للمقاولات والتعهدات العامة	12/21/2017	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562544163	شركة كلير فجن للبصريات	7/14/2015	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562464263	شركة كلين تاون للخدمات العامة	5/21/2007	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة
562598763	شركة شلتر لحلول التأمين	12/7/2020	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562521591	شركة دبل ام للتجارة والتسويق	11/7/2012	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
562474262	شركة إكسترا للخدمات والتجارة	1/12/2005	مساهمة خصوصية	نابلس	
562504076	شركة الحكمة لتاجير السيارات	7/5/2010	مساهمة خصوصية	بيت ساحور	
562501700	شركة لايف لينك لتقنية المعلومات	4/12/2010	مساهمة خصوصية	نابلس	
562586768	شركة السمودي لتجارة العقارات والاستثمار	9/4/2019	مساهمة خصوصية	جنين	
562599233	شركة الرامي والخالد للمطاعم	12/17/2020	مساهمة خصوصية	رام الله والبيرة	
562451450	شركة العدوان للاستيراد والتسويق	4/10/2013	مساهمة خصوصية	نابلس	
562522649	شركة اصمدار للاثاث والتجهيزات المكتبية	1/8/2013	مساهمة خصوصية	بيت لحم	
562479253	شركة الصراط للاستيراد والتصدير	11/6/2008	مساهمة خصوصية	رام الله	
562550111	شركة الثقة للبذور الزراعية	3/3/2016	مساهمة خصوصية	طولكرم – باقة الشرقية	
562595348	شركة ال انش ايه كيتو للمكملات الغذائية	9/15/2020	مساهمة خصوصية	بيت لحم – بيت ساحور	
562460535	شركة الشعلان للتعهدات والمقاولات	11/11/2003	مساهمة خصوصية	بيت لحم – بيت ساحور	
562458091	والتصدير والتجارة العامة شركة الجسور للاستيراد -2	5/19/2003	مساهمة خصوصية	رام الله	
562800136	بنك الاتحاد	31/01/1995	مساهمة عامة اجنبية	رام الله والبيرة	

Companies Controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562800177	الاقبال للاستثمارات المالية	07/01/1996	مساهمة عامة اجنبية	مساهمة عامة اجنبية	رام الله والبيرة
562800193	شركة تشاينا انترناشونال ووتر آند الكتريك كوربوريشن	6/11/2000	مساهمة عامة اجنبية	مساهمة عامة اجنبية	اريحا
562800185	شركة عالية-الخطوط الجوية الملكية الاردنية (الملكيه الاردنيه)	12/20/1999	مساهمة عامة اجنبية	مساهمة عامة اجنبية	رام الله والبيرة
562800169	لاند اوليكس	25/01/1999	مساهمة عامة اجنبية	مساهمة عامة اجنبية	رام الله والبيرة
562700609	هيئة انترناشنال ارثوكس كريستيان تشارتيس	13/07/2004	مساهمة خصوصية أجنبية	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
563600675	شركه الائتلاف للاستثمارات المتنوعة	19/01/1997	مساهمة خصوصية أجنبية	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700427	شركة ابرث سبتش (V)	18/06/2003	مساهمة خصوصية أجنبية	مساهمة خصوصية أجنبية	بيت لحم
562700799	شركة كوينهاجن ديفيلوبمينت كونسلتنج ايه / اس	24/05/2006	مساهمة خصوصية أجنبية	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700757	شركة بلاتينغ اند ديفيلوبمنت كولا بوريتف انترناشونال انك (بادكو)	18/10/2005	مساهمة خصوصية أجنبية	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700229	شركة المخازن التجارية الأمريكية	04/05/1998	مساهمة خصوصية أجنبية	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة

Companies الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

563601061	شركة ابراهيم وخالد ابوشقرة وشركاه	27/06/1996	مساهمة خصوصية أجنبية	نابلس
562700310	شركة ان.آر.جي كوم الدولية	09/10/1999	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700237	شركة القدس الدولية للتنمية والاستثمار التجاري	10/06/1998	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700805	الشركة الاردنية لصناعة الجبس	15/06/2006	مساهمة خصوصية أجنبية	جنين
563600683	شركة غاليك يونيون رينشورنس	19/11/1996	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700302	شركة صندوقة الضفة الغربي	23/08/1998	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700567	شركة انترناشونال ترينتج اند كونتر اكتتج كوربوريشن	28/03/2004	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
563600618	نقولا ابو خضر واولاده	05/05/1996	مساهمة خصوصية أجنبية	نابلس

Companies Control
مراقبة الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562700682	شركة سينتينيال انشورانس كومبني أ.ف.ف كوربوريشن	30/05/2005	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700823	شركة كنعان لاند انفستمنت اند انريدج ليمتد	18/07/2006	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
563600691	شركة البتراء للسياحة والسفر	31/05/1997	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700666	شركة الابصار المميز لصناعة الأ	24/11/2004	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700278	شركة ساكو للصناعة والتجارة	25/04/1999	مساهمة خصوصية أجنبية	نابلس
562700286	شركة موب للأثاث والديكور	29/05/1999	مساهمة خصوصية أجنبية	بيت جالا
563601038	شركة جليل خليفة وشركاه	17/03/1996	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
563600600	شركة رم للصنعات المعدنية	06/04/1996	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562700542	شركة سويريكا	27/01/2004	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة	
562700294	الشركة الأردنية البريطانية لكيماويات البناء	01/08/1999	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة	
563601012	شركة نادر البط واخوانه	14/01/1996	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة	
563601087	شركة عبدالرزاق وخالد حسن الدجاني	06/04/1997	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة	
562700336	شركة تيسكو الدولية للتعاون الدولي والخدمات الاستشارية	02/01/2000	مساهمة خصوصية أجنبية	بيت لحم	
563600519	شركة الأقلام والأجهزة للتجارة العامة	26/04/1995	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة	
563600642	شركة الباهاوس للمباني الجاهزة والمنشآت المعدنية	20/06/1996	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة	
562700393	شركة سوائل تي في سيرفيسيس	05/06/2002	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة	

Comptrollers Controller مراقب الشركات Ministry of National Economy وزارة الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

563600535	شركة الخدمات الفنية للكمبيوتر	27/08/1995	مساهمة خصوصية أجنبية	أريحا
562700583	شركة انترانس بازل ايه جي	26/06/2004	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700062	شركة توكيلات السامر التجارية	09/09/1987	مساهمة خصوصية أجنبية	غزة
562700831	شركة المحيط للاستثمارات الفندقية	29/08/2006	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700377	شركة توياكو اكسبورتس انترناشونال	02/04/2001	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
563600550	شركة المنى للتنظيف والتكييف والأدوات اصحية	12/12/1995	مساهمة خصوصية أجنبية	أريحا
562700179	شركة ماج للهندسة والتعهدات	30/10/1996	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700252	شركة الجزيرة للالكترونيات	04/03/1999	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562700740	شركة هولي لاند انفستر (التش أل أي) جروب ليمتد	06/10/2005	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
563600543	الشركة الأردنية لأنظمة الالكترونية	19/11/1995	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700385	شركة جرونتال	02/12/2001	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
563600592	شركة الرجل المختار للاعمال والاستثمار	23/03/1996	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562700591	شركة اماثيا س.ل	03/07/2004	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
563601053	شركة حسين صيام واخوانه للتجارة	27/05/1996	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
563600584	شركة كومسنت للتجارة والتعهدات	17/03/1996	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة
562702928	شركة لينكس انتجنس	1/26/2012	مساهمة خصوصية أجنبية	رام الله والبيرة

Companies Controller مراقب الشركات
Ministry of National Economy وزارة الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (5) لسنة 2022م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،

وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة الدحيليه للصناعات الانشائية والمقاولات العامة والاستيراد والتصدير، رقم (562513051).
2. شركة تيرمينال للانتاج الفني، رقم (562593061).
3. شركة الامثل لحلول النظافة الذكية، رقم (562557934).
4. شركة آي شوت للانتاج الفني، رقم (562507665).
5. شركة الوفاء للصناعة والتجارة، رقم (562411538).
6. شركة بنسل لخدمات التسويق والدعاية والاستثمار، رقم (562564567).
7. شركة آوت سورسينج للخدمات التجارية والاستثمار، رقم (562551762).
8. شركة تايكي فلسطين للسياحه والسفر، رقم (562528604).
9. شركة تروبيكانا للتجارة والاستثمار، رقم (562513481).
10. شركة قصر الامان للتجارة والاستثمار، رقم (562508937).
11. شركة امارات ميديك للتجهيزات الطبية، رقم (562483131).
12. شركة الساره للاستثمار، رقم (562464685).
13. شركة ماكس للصناعات الغذائية، رقم (562501692).
14. شركة الخضراء للحلول والاستشارات الزراعيه، رقم (562531483).
15. شركة كسارات الاتحاد، رقم (562491035).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/02 ميلادية
الموافق: 29/رجب/1443 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2022م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية العيزرية

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على قرار مجلس بلدي العيزرية في جلسته رقم (51) المنعقدة بتاريخ 2021/12/28م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية العيزرية.

المجلس: مجلس بلدي العيزرية.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك أي مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل وما شابهها في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (3)
حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)
التخلص من النفايات

يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:

1. في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها وفقًا لتعليمات المجلس.
2. في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. في الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (5)
التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، وعلى كل شخص معني الاستعلام عن هذه الأيام من البلدية.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات البلدية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

التخلص من نفايات ورش البناء

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
   أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
   ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية أو آلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (16) من هذا النظام.

مادة (7)

المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأرصفة والأماكن العامة:
   أ. النشرات والإعلانات.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5)م عن الشارع العام.
7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
9. حفظ أو التخلص من النفايات بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.

مادة (8)

حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (10)
صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعارًا بإزالة المكرهة الصحية محددًا فيه:
   أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
   ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (12)
إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)
الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.

مادة (14)
تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (15)
استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكنيًا أم تجاريًا.
3. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك، أيهما أسبق.
4. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسوم السنوية.
5. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
6. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
7. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
8. في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة.
9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك.
10. تحسب الرسوم وفقًا لمساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

مادة (16)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (17)
إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (18)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/03 ميلادية
الموافق: 30/رجب/1443 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية العيزرية

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	الرسوم السنوية (شيكل)
.1	منزل مساحة 150م^2 فأقل	200
.2	منزل مساحة أكثر من 150 - لغاية 300م^2	250
.3	فيلا مستقلة أو منزل مساحة أكثر من 300م^2	300

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	الرسوم السنوية (شيكل)
.1	مخزن مواد غذائية	---	1700
.2	مركز تجاري	---	5000
.3	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	750
		ب	1500
		ج	2550
.4	محمص	---	800
.5	محل بيع أسماك	---	1000
.6	ملحمة (جزار)	أ	1800
		ب	2550
.7	محل بيع دجاج	أ	1000
		ب	1500
.8	محل بيع لحوم مجمدة	---	1000
.9	محل ذبح دجاج/ مسلخ	---	2050
.10	محل ذبح لحوم/ مسلخ	---	5100
.11	مخزن تبريد	---	3050
.12	محل بيع الحليب ومنتجات الألبان	---	700
.13	خضار وفواكه	أ	750
		ب	1550
		ج	2550
.14	مخبز وفرن	أ	750
		ب	1000
		ج	1500

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.15	حلويات (معامل تصنيع وبيع)	أ	700
		ب	1100
		ج	1280
.16	معمل وبيع معجنات	---	700
.17	مستودع ومطحنة حبوب	---	1100
.18	مطعم	أ	750
		ب	1800
		ج	2550
.19	محل لصنع الطعام للمناسبات	---	2550
.20	معدات مطاعم ولوازمها	---	1000
.21	عطار	---	750
.22	مقهى/ كوفي شوب/ كوكتيل	---	1100
.23	نثريات و إكسسورات وبيع العطور وأدوات تجميل (كوزمتيكس)	أ	550
		ب	700
		ج	1100
.24	بلياردو/ أتاري	---	700
.25	بيع ألعاب أطفال وهدايا	أ	700
		ب	750
		ج	1000
.26	بيع السجائر ولوازم المدخنين	---	700
.27	دراي كلين	---	700
.28	بيع أدوات منزلية	أ	700
		ب	1000
		ج	1300
.29	صالون للرجال	---	700
.30	صالون للسيدات	---	700
.31	بيع وتسويق اسطوانات الغاز	---	2550
.32	قطع وكماليات السيارات	أ	750
		ب	1300
		ج	1500
.33	تنجيد سيارات	---	1000
.34	ميكانيكي وكهرباء وتجليس وكل ما يخص تصليح السيارات (كراج)	---	1100
.35	تأجير السيارات	---	700

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.36	ساحة عمومية وموقف سيارات (قطاع خاص)	---	3000
.37	معرض أجهزة كهربائية منزلية	أ	1300
		ب	1500
		ج	2000
.38	محل لتصليح أدوات كهربائية وإلكترونية	أ	700
		ب	1100
.39	معدات ومستلزمات كهربائيين	أ	700
		ب	1000
		ج	1300
.40	أجهزة اتصالات وحاسوب وإلكترونيات	أ	700
		ب	1100
.41	بيع وتصليح ساعات	---	700
.42	أشتال (مشتل)	---	1100
.43	مستلزمات حدائق وبرك ومعدات زراعية	أ	750
		ب	1000
.44	بيع الزهور الطبيعية	---	1000
.45	معرض أدوات صحية	أ	750
		ب	1000
		ج	2000
.46	بيع أخشاب ولوازم نجارين	أ	1300
		ب	2000
.47	بيع حديد ولوازم حدادين	أ	1000
		ب	1500
.48	أبواب ومطابخ	---	1000
.49	مواد بناء فقط	---	1300
.50	إسمنت وحديد بناء بالجملة	أ	1300
		ب	1800
.51	بيع دهانات وديكور	أ	750
		ب	1000
		ج	1300
.52	بيع ألمنيوم ومستلزماتها بالجملة	---	1500
.53	بيع زجاج/ مرايا/ براويز	أ	750
		ب	1000
		ج	1500

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.54	تأجير عدة (بناء)	---	700
.55	بيع ملابس (نوفوتيه، أقمشة، أصواف)	أ	1000
		ب	1500
		ج	1800
.56	محل بيع الأحذية	أ	1000
		ب	1300
.57	تصليح أحذية	أ	550
		ب	700
.58	محل بيع الذهب الفضة (صائغ)	---	700
.59	بيع طيور وأسماك زينة ولوازمها	---	700
.60	بيطرة	---	700
.61	مزرعة مواشي/ دجاج	أ	1500
		ب	2550
.62	مظلات وشوادر (تصنيع وبيع)	---	750
.63	محل تكييف وتبريد	---	700
.64	بيع أدوات تنظيف ومواد تنظيف	أ	700
		ب	1100
.65	بيع تحف وسنتواري وهدايا سياحية	أ	750
		ب	1000
		ج	1500
.66	معرض أثاث	أ	700
		ب	1100
		ج	1250
.67	بيع سجاد وبرادي	أ	700
		ب	1300
		ج	1500

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	الرسوم
.1	جامعة	---	5 شيكل لكل طالب (عدد الطلاب × 5 شيكل) وبحد أدنى 2500 شيكل
.2	مدرسة	---	4 شيكل لكل طالب (عدد الطلاب × 4 شيكل) وبحد أدنى 2000 شيكل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.3	رياض الأطفال	---	3 شيكل لكل طالب (عدد الطلاب × 3 شيكل) وبحد أدنى 1000 شيكل
.4	معهد تعليمي/ فني/ ثقافي	---	700
.5	مدرسة لتعليم السياقة	---	700
.6	مكتبة	أ	700
		ب	1100
.7	محطة إذاعة راديو	---	700
.8	نادي رياضي/ تراي فتنس	---	700
.9	مسبح	---	700
.10	حمام تركي	---	1300
.11	مكتب تأمين	---	1000
.12	قاعات أفراح	أ	3000
		ب	6000
.13	بنك	---	10585
.14	صراف آلي	---	2200
.15	مؤسسة مالية (مؤسسات خدماتية)	---	800
.16	صرافة	---	900
.17	مكتب سياحي	---	700
.18	مكتب/ محاماة/ محاسبة/ تكسي	---	400
.19	معرض بيع سيارات	---	1500
.20	ستوديو تصوير	---	700

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	الرسوم
.1	الشركات الخدمية	---	يتم احتساب الرسوم حسب اتفاقية خاصة مع البلدية
.2	الشركات الصناعية	---	يتم احتساب الرسوم حسب اتفاقية خاصة مع البلدية
.3	شركات تجارية	---	يتم احتساب الرسوم حسب اتفاقية خاصة مع البلدية
.4	مصنع	---	يتم احتساب الرسوم حسب اتفاقية خاصة مع البلدية
.5	بيع أحجار بناء وكسارة وجرانيت	---	1800
.6	لف ماتورات ومخرطة	---	1100

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.7	محطة وقود	---	2200
.8	غسيل وتشحيم السيارات (مشحمة)	---	1300
.9	منجرة	---	1300
.10	محددة	---	1000
.11	مشغل ألمنيوم	---	1000
.12	مخيطة/ معمل خياطة	أ	700
		ب	1300
.13	تنجيد	---	800
.14	مطبعة	---	1000
.15	بيع خردة	---	2550

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الرسوم السنوية (شيكل)
.1	مركز طبي ومستوصف	1800
.2	عيادة	700
.3	صيدلية	1100
.4	مختبر طبي	700
.5	فحص النظر وبيع نظارات	700

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.2	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.3	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	150	
.5	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.6	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	7000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.7	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.8	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.9	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.10	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	7000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.11	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	5000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.12	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	2500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.13	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	500	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

14.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	3000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
15.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة.	3000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.
16.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	3000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
17.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة.	1000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
18.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	500	
19.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
20.	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
21.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	2500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
22.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
23.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (الثلاجات والغسالات القديمة.... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	500	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.24	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	500	
.25	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	500	
.26	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	500	
.27	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	5000	
.28	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
.29	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	1000	
.30	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	500	
	ب. المباني الاستثمارية.	1000	
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2021/7

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (3) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء التاسع من شباط (فبراير) لسنة 2022م، الموافق الثامن من رجب لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د خالد التلاحمة، د.عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/7) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعون:
1. أحمد محمود يونس الجنيدي - الخليل - واد أبو اكتيلا - حامل هوية رقم: (404082661).
2. ثابت عبد الحميد عيسى أبو رضوان - الخليل - بيت كاحل - منطقة الجرن - حامل هوية رقم: (901397026).
3. إبراهيم كارم صادق سنقرط - الخليل - شارع السلام - حامل هوية رقم: (402742613).
4. رائد موسى عمر القواسمة - الخليل - حارة الشيخ - حامل هوية رقم: (919763631).
5. البراء فلاح عبد السلام ناصر الدين - الخليل - واد أبو اكتيلا - حامل هوية رقم: (401299425).
6. محمد فلاح عبد السلام ناصر الدين - الخليل - واد أبو اكتيلا - حامل هوية رقم: (404808651).
7. رشاد كامل رشاد عرفه - الخليل - واد أبو اكتيلا - حامل هوية رقم: (406556357).
8. تامر عمر أحمد قواسمة - الخليل - حارة الشيخ - حامل هوية رقم: (851514729).

وكلاؤهم المحاميان: إسحق مسودى ووسيم مسودى - الخليل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المدعى عليهم:

1. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية - بالإضافة إلى وظيفته - ويمثله ويتبلغ بواسطة عطوفة النائب العام - رام الله.
2. رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية - بالإضافة إلى وظيفته - يمثله ويبلغ بواسطة عطوفة النائب العام - رام الله.
3. وزيرة السياحة والآثار في السلطة الوطنية الفلسطينية - بالإضافة إلى وظيفتها - يمثله ويبلغ بواسطة عطوفة النائب العام - رام الله.

موضوع الدعوى:

هذا طعن دستوري وفقًا لنص المادة (24) والمادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وعملًا بالقرار الصادر عن محكمة بداية الخليل الموقرة بتاريخ 2021/08/04م بالدعوى الجزائية رقم (2019/400) وذلك للطعن في عدم دستورية القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م، بشأن التراث الثقافي المادي، الصادر عن رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بتاريخ 2018/04/29م، الموافق (13) شعبان 1439هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/05/03م العدد الممتاز رقم (16).

الإجراءات

بتاريخ 2021/08/25م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا لائحة الدعوى الماثلة والمقدمة من المدعين بواسطة وكلائهم المحاميان اسحق مسودى ووسيم مسودى ضد المدعى عليهم طاعنين في عدم دستورية القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي والصادر عن رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2018/04/29م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/05/03م العدد ممتاز رقم (16) يطالبون بنتيجتها - كما ورد بلائحتهم - الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي لمخالفته المادة رقم (1/24، 3) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م والمادة رقم (5) والمادة رقم (10) من ذات القانون ومخالفته المادة رقم (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومخالفته لأحكام المادة رقم (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويطالبون بإلغاء كافة الآثار المترتبة على القرار الطعين و/أو النص المطعون فيه وشل كافة آثاره وتضمين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ورد مبلغ التأمين الذي دفعه الطاعنين.

بتاريخ 2021/09/07م وردت من النائب العام لائحة جوابية ردًا على لائحة الدعوى طالبت بنتيجتها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومرفقاتها، فإنه يبين منها أن المدعين وكما جاء بلائحتهم قد وجهت لهم النيابة العامة بتاريخ 2019/11/03م تهمة إجراء الحفريات أو النبش بحثًا عن الدفائن الذهبية أو أي دفائن أخرى في موقع من مواقع التراث الثابت بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة رقم (4/65)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي وصدر بذلك قرار اتهام عن النائب العام بتاريخ 2019/11/10م وإحالة المدعين إلى محكمة بداية الخليل وبتاريخ 2019/11/13م قررت النيابة العامة إحالة كامل ملف المدعين (المتهمين) إلى محكمة بداية الخليل بصفتها المحكمة صاحبة الصلاحية بمحاكمة المدعين عن التهم الموجهة لهم كما ذكر أعلاه وسجل الملف لدى محكمة بداية الخليل بموجب القضية الجنائية رقم (2019/400)، وبتاريخ 2021/08/04م أثار وكيل المدعين أمام محكمة بداية الخليل دفعًا سندًا إلى أحكام المادة رقم (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا ملتمسًا فيه وقف السير في القضية الجزائية رقم (2019/400) وإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في عدم دستورية القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي، وقررت المحكمة بذات الجلسة منح وكيل الدفاع (المدعين) مدة (60) يومًا لتقديم دعوى دستورية إلى المحكمة الدستورية العليا، بتاريخ 2021/08/25م خلال المدة القانونية الممنوحة لوكيل المدعين لتقديم دعواه لمحكمتنا قدم وكيل المدعين لائحة الدعوى الماثلة طاعنًا في عدم دستورية القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي بانيًا أسباب طعنه على:

1- أن القرار بقانون المطعون فيه صدر بشكل مخالف **للقانون** كونه قد صدر في غياب انعقاد المجلس التشريعي ويجب عرضه على المجلس التشريعي في أول جلسة وإلا زال ما له من قوة القانون، 2- أن القانون المطعون فيه يعتريه مخالفات جسيمة كونه لم يفرق في العقوبة بين من ضبط آثار وتحف بحوزته ومن لم يضبط، وهل المضبوطات من شأنها أن ترهق الخزينة العامة أو تخرق الأمن العام أو تسبب خطر على الدولة؟، 3- أن القرار بقانون المطعون فيه يخالف أحكام المادة رقم (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م التي تنص على أن: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام."، والمادة رقم (11) منه التي تنص على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس."، 4- أنه يخالف أحكام المادة رقم (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة رقم (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لوجود مغالاة شديدة في العقوبات المقررة بالقرار بقانون المطعون فيه، 5- أن القرار بقانون المطعون فيه غير ملزم وغير قانوني لصدوره عن جهة غير مخولة بإصداره ولا يجوز للرئيس أن يصدر هذا الكم الهائل من القرارات بقانون، ومخالفته أحكام المادة رقم (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته كونه لا تتوافر حالة الضرورة، 6- أن القرار بقانون المطعون فيه عمّق وأصّل غياب المجلس التشريعي وأنه مجحف بحق المواطنين ولن يحقق الردع العام والردع الخاص لانتفاء الغرض الرئيسي من العقوبة، ويتعارض أيضًا مع مبدأي العدل والرحمة كونه يجب أن يتوافق بين حجم العقاب وبين حجم الخطيئة، وأن القرار بقانون المطعون فيه يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وبالتدقيق تجد محكمتنا أن المدعين قد تقدموا بهذه الدعوى سندًا إلى أحكام المادة رقم (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته بعد أن أثار وكيلهم في القضية الجزائية جنايات رقم (2019/400) المنظورة أمام محكمة بداية الخليل بتاريخ 2021/08/04م طلبًا بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا عملًا بأحكام المادة رقم (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد أن أبدى رغبته بتقديم دعوى دستورية، وبالرغم من الخلط الذي وقع فيه وكيل المدعي في سنده القانوني لطلبه أمام محكمة الموضوع إذ كان عليه أن يستند إلى أحكام المادة رقم (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وتعديلاته، وليس الفقرة (2) منها حيث أبدى أنه يرغب بتقديم طعن دستوري للطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي وهذا الحق (الدفع الفرعي) تمنحه للخصوم الفقرة (3) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا بينما الفقرة (2) منها تتعلق بحق المحكمة (محكمة الموضوع) بإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا إذا تراءى لها عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع المعروض عليها، وهذا ما تنبه إليه قاضي الموضوع حين منح وكيل المدعين مهلة (60) يومًا لتقديم طعنه إلى المحكمة الدستورية سندًا إلى أحكام المادة رقم (27) فقرة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لمّا كان ذلك وكان مناط اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وصحة إجراءاتها من الأمور التي تبحثها المحكمة الدستورية العليا قبل الولوج إلى معالجة الدعوى موضوعًا كون القبول الشكلي وصحته يسبق بحث الموضوع، وحيث إن هناك نزاعًا منظورًا أمام محاكم الموضوع وتم الدفع أمام محكمة الموضوع من قبل وكيل المدعين برغبته بتقديم دعوى دستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وقدر قاضي الموضوع جدية الدفع المثار ولو لم يذكره في قراره وأمهل وكيل المدعين مهلة (60) يومًا لتقديم طعنه أمام المحكمة الدستورية العليا وبالتالي فإن هذا الإمهال لوكيل المدعين يعتبر قرينةً على تقدير قاضي الموضوع لجدية الدفع المثار ولا تناقش المحكمة الدستورية العليا قناعة قاضي الموضوع، وحيث إن قرار منح مهلة (60) يومًا لوكيل المدعين صدر بتاريخ 2021/08/04م وقدمت الدعوى لمحكمتنا بتاريخ 2021/08/25م وعليه فإن اتصال هذه الدعوى بمحكمتنا يقع صحيحًا عملًا بأحكام المادة رقم (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، كما تجد محكمتنا أن المدعين وفقًا للائحتهم دفعوا بعدم دستورية القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي لمخالفته أحكام المواد (5، 10، 11، 43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة رقم (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وما أثاروه من أسباب أخرى ودفعوا بأن أوجه المخالفة سندها أن لا ضرورة لصدور القانون المطعون فيه لأن العقوبات الواردة فيه قاسيةً وتعسفيةً، إضافة إلى أن الدعوى الماثلة تقدم بها المدعون بعد قرار محكمتنا في الدعوى الدستورية رقم (2020/6) الصادر بتاريخ 2021/01/19م والقاضي بعدم قبول الدعوى الدستورية رقم (2020/6) وهي مقدمة من ذات المدعين في هذه الدعوى حيث أنهم كانوا قد أقاموها كدعوى أصلية مباشرة سندًا إلى المادة رقم (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته أثناء نظر نزاع قائم أمام محاكم الموضوع، إذ أن الطريق المتاح أمام المدعين في أن تتصل الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا إما بطريق الإحالة من محكمة الموضوع إذا تراءى لها عدم دستورية النص المطعون فيه أو بطريق الدفع الفرعي الذي يثيره الخصوم أمام محكمة الموضوع للطعن في نص تشريعي بعدم دستوريته وتقرر محكمة الموضوع جدية الدفع وتمنح الخصوم الذين أثاروه مهلة قانونية لا تتجاوز (60) يومًا لتقديم دعوى دستورية بذلك سندًا إلى أحكام المادة رقم (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته وعليه تكون الدعوى الماثلة قد توافرت شرائطها الشكلية.

أما من حيث الموضوع ولما كان نطاق الدعوى الدستورية مناطه بأن يكون النص التشريعي المطعون في عدم دستوريته مخالفًا أحكام الدستور (القانون الأساسي) أو إحدى مواده منتهكًا الحقوق التي كفلها

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وأقرها الدستور، ولا يتعداها لمخالفة النص المطعون فيه أحكام أية مواد في أي قانون أو تشريع آخر أو معاهدة أو اتفاقية دولية تكون فلسطين طرفًا فيها، لذلك فإن محكمتنا تلتفت عن معالجة أي ادعاءات وردت في لائحة الدعوى لا تتعلق بادعاء مخالفة النص التشريعي أحكام ومواد القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لخروجها عن اختصاصها، أما فيما يتعلق بالقرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي المطعون في عدم دستوريته ورغم أنه يتألف من (80) مادة لم يوجه الطعن بعدم الدستورية لمادة بعينها وإنما موجه لكامل القرار بقانون، إلا أن محكمتنا ارتأت معالجة الدفوع المثارة والتدقيق فيما إذا كان هناك أي انتهاك للقرار بقانون المطعون في عدم دستوريته أحكام مواد القانون الأساسي صونًا لأي حق دستوري من انتهاكه أو المساس فيه لأي من المخاطبين بأحكامه، ولمّا كان من بين ما يدعيه المدعون مخالفة القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي أحكام المادة رقم (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته مبررين ذلك بعدم صلاحية إصدار الرئيس قرارات بقانون لعدم وجود حالة ضرورة، لذلك فإننا نشير بهذا الخصوص إلى أن محكمتنا قد سبق لها أن حسمت هذه المسألة الدستورية في العديد من قراراتها بأن صدور القرار بقانون عن الرئيس سندًا إلى أحكام المادة رقم (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا يجعله مشوبًا في عدم الدستورية إلا أن ذلك لا يعني خروجه عن رقابة محكمتنا في حالة احتواء أي من مواده على مخالفةٍ أو انتهاكٍ لأحكام مواد القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

أما بخصوص الدفع في عدم دستورية القرار بقانون المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة رقم (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أن: "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان."، وكذلك مخالفته أحكام المادة رقم (11) من ذات القانون الأساسي التي تنص على أن: "1. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون."، وبالبحث في مواد القرار بقانون المطعون في عدم دستوريته لم تجد محكمتنا أي انتهاك أو مساس بما ورد في المادتين (10، 11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته المذكورتين أعلاه، إذ أن هذا القرار قد جاء بمعايير وضوابط تتعلق بالإرث الثقافي والمواقع الأثرية والدفائن الأثرية للمحافظة عليها وحماية التراث الوطني ومقدرات الأرض وفرض عقوبات على من يرتكب أفعالًا أو يأتي أمرًا من شأنه المساس بها أو سرقتها أو إتلافها مخالفةً لأحكامه، وإن سلطة المشرع في إصدار التشريعات هي سلطة تقديرية يمتاز ويختص بها ولكنها محاطة بضوابط عدم مخالفتها للقواعد والحقوق التي كفلها القانون الأساسي المذكور حماية للمخاطبين بأحكامه، ولمّا كان جل ما يدعيه المدعون من هذه الناحية قساوة العقوبات المفروضة فإن هذه العقوبات لم تفرض إلا على من ارتكب جرمًا أو فعلًا من الأفعال المحظورة بموجب أحكام مواد القرار بقانون المطعون فيه، لا تلتفت محكمتنا إلى مقارنة الفرق بين العقوبات ما بين نص تشريعي ونص تشريعي آخر ما دام أن العقوبة جاءت بنص قانوني وقد كفل القانون الأساسي الحماية القانونية للأفراد من المساس بها خلافًا لذلك بموجب أحكام المادتين (14، 15)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، كما لم يبين المدعون مكامن الخلاف أو ماهيته مع القرار بقانون المطعون فيه، وإذا أخذنا بمبدأ أن العبرة في الطلبات الختامية للمدعين نجد أنهم وفي الفقرة الأولى من بند الطلب دفعوا بمخالفة القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي للمادة (24) فقرة (1) وفقرة (3) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والمادة رقم (5) منه، وبالاطلاع على المادة (5) من القانون الأساسي نجدها تتحدث عن نظام الحكم في فلسطين والمادة (24) فقرة (1) من القانون الأساسي تتعلق بأن التعليم حق لكل مواطن والفقرة (3) منها تتعلق باستقلال الجامعات، ومن ذلك نجد أن المدعين وحسب ادعائهم قد أبدوا تبريرات فلسفية من وجهة نظرهم حول القرار بقانون المطعون فيه لتسبيب طعنهم بعدم الدستورية ولم يبينوا أوجه المخالفة الدستورية التي تعيب نصوص القرار بقانون محل الطعن مما يستوجب معه رفض الدعوى الماثلة.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة رفض الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة عملًا بأحكام المادة رقم (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2022/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (4) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء التاسع من آذار (مارس) لسنة 2022م، الموافق السادس من شعبان لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، فريد عقل، أ.د خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/1) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعون:
1. محمد جميل احمد القواسمة/ من الخليل وسكانها، حارة الشيخ، هوية رقم (859113540).
2. أنس جميل أحمد القواسمة/ من الخليل وسكانها، حارة الشيخ، هوية رقم (410779250).
3. موفق خليل عبد المحسن بنات/ من الخليل وسكانها، حي الجامعة، هوية رقم (957578727).

وكلاؤهم المحامون عبد الكريم فراح، حاتم شاهين، مصعب فراح مجتمعين و/أو منفردين.

المدعى عليهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المحترم، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المحترم بالإضافة إلى وظيفته، يمثله ويبلغ بواسطة عطوفة النائب العام المحترم/ رام الله.
2. رئيس ومجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية المحترمين بالإضافة إلى وظيفتهم/ يمثله ويبلغ بواسطة عطوفة النائب العام المحترم/ رام الله.
3. مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية الموقر/ يمثله ويبلغ بواسطة عطوفة النائب العام المحترم.
4. سعادة رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني والمجلس التشريعي الموقر يمثلهما ويتبلغا بواسطة عطوفة النائب العام المحترم/ رام الله.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. سماحة قاضي قضاة فلسطين المحترم بالإضافة إلى وظيفته يمثله ويبلغ بواسطة عطوفة النائب العام المحترم/ رام الله.
6. عطوفة النائب العام الفلسطيني المحترم بالإضافة إلى وظيفتة/ رام الله وعنوانه للتبليغ رام الله البالوع.

الإجراءات

بتاريخ 2022/01/24م أودع المدعون لائحة هذه الدعوى الدستورية لدى قلم المحكمة الدستورية العليا طالبين:

1. الحكم بعدم دستورية نص المادة (15) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي لتعارضها وتناقضها ومخالفتها الصريحة للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما ما ورد في المادتين (1/10) و(11) من باب الحقوق الحريات، وكذلك مخالفتها لما نصت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في باب الحقوق والحريات.
2. الحكم بحظر تطبيق النص التشريعي المطعون فيه لمخالفته القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وإلغاء كافة الأثار التي تترتب على تطبيق نص المادة المذكورة أعلاه من تاريخ صدورها وعدم سريانها بأثر رجعي، وبالنتيجة الإيعاز لعطوفة النائب العام بالإفراج الفوري عن المدعين ورد مبلغ التأمين الذي دفعه المدعون.

بتاريخ 2022/01/31م قدم المدعى عليه الخامس (قاضي قضاة فلسطين بالإضافة لوظيفته) لائحة جوابية طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن حسب الأصول.

وبتاريخ 2022/02/01م قدمت النيابة العامة لائحة جوابية بصفتها ممثلة عن المدعى عليهم طلبت في ختامها الحكم برد الطعن شكلًا و/أو موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، واستظهار ما تضمنته اللوائح والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى، نجد أن الدعوى قدمت وفقًا لنص المادتين (24 و1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته للطعن في عدم دستورية نص المادة (15) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي التي تنص على أنه: "1. على الرغم مما ورد في المادتين (13) و (14) من هذا القرار بقانون، **يجوز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه** عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب، وذلك بناءً على طلب المحكوم له 2. يبقى للمحكوم له بحضانة الصغير صراحة أو ضمناً حق المثابرة على التنفيذ إذا أخذ المحكوم عليه الصغير، وأثبت المحكوم له لدى رئيس التنفيذ أن الصغير تحت يد المحكوم عليه" وذلك لتعارضها مع حق الإنسان الدستوري في الحرية المكفولة له في باب الحقوق والحريات العامة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والتي منها نص المادة (1/10) التي جاء فيها أن: "1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام". والمادة (11) التي تنص على أن: "1. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون، ويحدد القانون

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون."، إلى جانب تعارضها مع المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باب الحقوق والحريات.

وقد تبين للمحكمة أن الحكم الصادر من محكمة الخليل الشرعية في الدعوى أساس (2020/322) وموضوعها حضانة صغير والمطروحة للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ في محكمة الخليل الشرعية بموجب القضية التنفيذية رقم (2020/788) يتعلق بين أطرافه وهم فقط المدعية مريم صفاء نوري العزاوي والمدعى عليه علي جميل أحمد قواسمة، وأن المدعين ليسوا طرفًا في القضية الشرعية ولا في القضية التنفيذية، ولم يصدر بحقهم أي حكم قضائي من محكمة الموضوع، وعلى الرغم من ذلك صدرت بحق المدعين وغيرهم قرارات حبس بشكل مفاجئ دون وجود ما يثبت تبلغهم وفق الأصول، وذلك من قبل رئيس/ قاضي التنفيذ الشرعي في الخليل بحجة المعارضة في تنفيذ الحكم المذكور، وقد تضمنت قرارات الحبس بحق المدعين/ الطاعنين وفق ما جاء فيها **حبس كل من يعارض في تنفيذ الحكم القضائي المشار له أعلاه حتى الإذعان** استنادًا إلى نص المادة (106) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادة (66) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي، والمادتين (15 و16) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، وقد تم تنفيذ أوامر الحبس بحق المدعين وهم الآن قيد الحبس **حتى الإذعان**، حيث تم إلقاء القبض على المدعيين الأول والثاني بتاريخ 2021/11/29م والمدعي الثالث بتاريخ 2021/12/13م.

وباستعراض نص المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا نجد أنها تضمنت ما نصه:

"تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استنادًا إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون".

ومفاد هذا النص أن مناط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا رهين بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الخصم من جراء تطبيق النص المطعون عليه، وهو أمر لا يفترض ولا يُبنى على القرائن بل لا بُد أن يكون بينًا وجليًا ومباشراً ليتم قبول الطعن بعدم الدستورية، وهو الأمر الذي ينطبق على المدعين الذي تضرروا وما زالوا من قرار رئيس/ قاضي التنفيذ الشرعي في الخليل بحبسهم استنادًا للمواد القانونية التالية: المادة (106) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادة (66) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي، والمادة (15) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، وذلك بالاستناد إلى ما جاء في كتاب مدير شرطة الخليل رقم (أ15176/13) الذي يفيد بتوفر معلومات لدى الشرطة بناءً على البحث والتحري بأن المدعين يقدمون المساعدة للمحكوم عليه في عملية إخفاء وتنقل الصغير.

وحيث إن القرار القضائي الصادر عن رئيس/ قاضي التنفيذ الشرعي بحبس المدعين حتى الإذعان قد نفذ بحق أشخاص غير محكوم عليهم وليسوا خصومًا في الدعوى الشرعية الموضوعية، وليسوا أطرافًا في القضية التنفيذية الشرعية رقم (2020/788)، المطروحة للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ في محكمة الخليل الشرعية، وحيث إن حبسهم قد الحق بهم ضررًا جسيمًا نتيجة تطبيق نص المادة (15) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي عليهم بناءً على معلومات وتحريات من الشرطة لا تقوم على دليل واضح حول وجود الصغير عندهم أو تحت مسؤوليتهم، وحيث إن

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

هذا النص يشكل بصيغته ودلالات عباراته نصًا عقابيًا، فإن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا بشأن دستورية النصوص العقابية يتعين أن تضبطها مقاييس صارمة ومعايير محددة تلتئم وطبيعة هذه النصوص في اتصالها المباشر بالحرية الشخصية، ما يفترض على المشرع أن ينتهج الوسائل القانونية السليمة سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية، لضمان أن لا تكون العقوبة عاصفة بالحرية، فلا يجب أن يتعرض أحد لعقوبة لا يستحقها أو أن يكون عرضة لأي تدابير تعسفية تسلبه حريته المادية.

وحيث إن الدعوى الدستورية تتضمن مصلحة شخصية مباشرة للمدعين، وحيث إن الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة يقف مجالها عند التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون فيه لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، الذي أكد بنصوص صريحة في المادتين (10 و11) منه، على الأسس والركائز لمنع أية أعمال أو تصرفات ماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد وضع ضوابط وقيود دستورية واضحة تمثل قيدًا على سلطة المشرع، ويتعين عليه مراعاتها عند تنظيمه لهذه الحريات، فهذه الحريات وإن لم يحسم القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تنظيمًا نهائيًا لها، إلا أنه آثر عدم تركها لسلطة المشرع التقديرية الكاملة فأرفقها بقيود وشروط محددة، وهذا ظاهر من نصه في المادة (2/11) بقوله أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون،...". فالمشرع وإن حصل على تفويض دستوري إزاء الحقوق والحريات القابلة للتنظيم التشريعي، وذلك في حالة اقتران النص الدستوري بعبارات تعرف بالنصوص المقيدة، مثل عبارة "وفقاً لأحكام القانون" الواردة في المادة (2/11) من القانون الأساسي سالفة الذكر، إلا أنه نص في أكثر من مادة منه على ضوابط رسمها ولا يجوز تجاوزها في كل ما يتعلق بصون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (2/11) بخصوص وجوب تحديد مدة للحبس الاحتياطي، وما نصت عليه المادة (15) من أن العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكذلك ما نصت عليه المادة (20) من أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون، وبالتالي يُعد ما ورد في هذه النصوص وغيرها من القيود الدستورية التي لا يجوز للمشرع مخالفتها عند بناء النص التشريعي، ويعد التشريع المتضمن تجاوزًا لقيود دستورية محددة تشريعًا معيبًا لمخالفته الدستور.

وحيث إن النصوص العقابية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثرًا، فإن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، قد وضع على تلك النصوص قيوده الصارمة، وضوابطه الواضحة، حتى لا يتخذها المشرع وسيلة للذهاب بجوهر الحرية، ولكي تكون العقوبة التي يفرضها تبلور مفهومًا للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي يستهدفها، فلا يسوغ للمشرع أن يجعل النصوص العقابية شباكًا في ملاحقة المتهم أو شراكًا يلقيها ليتصيد باتساعها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها.

وترتيبًا على كل ما سبق، فإن عبارة **(يجوز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه)** الواردة في نص المادة (15) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، تتضمن تجاوزًا لسلطة المشرع الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فهي عبارة فضفاضة توقع قاضي التنفيذ الشرعي في محاذير واضحة قد تنتهي به في مجال تطبيقه للنصوص العقابية إلى إساءة استخدام سلطته، وإلى مجاوزة الحدود التي اعتبرها القانون الأساسي

المعدل لسنة 2003م وتعديلاته مجالًا حيويًا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، لاسيما وأنه لم يحدد حدًا أقصى لمدة حبس المحكوم عليه على غرار ما فعل في بناء نص المادة (3/13) من ذات القانون التي لم تجز حبس المحكوم عليه مدة تتجاوز ستين يومًا في السنة الواحدة عن دين واحد، ومائة وعشرين يومًا في السنة الواحدة مهما تعددت الديون أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بما يأتي:

1. بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (15) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي المنشور في العدد (125) بالجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ 2016/09/29م، وذلك فيما نصت عليه أنه: "على الرغم مما ورد في المادتين (13) و (14) من هذا القرار بقانون، يجوز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب، وذلك بناءً على طلب المحكوم له".
2. إرجاع قيمة الكفالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2021/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (2) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء التاسع من شباط (فبراير) لسنة 2022م، الموافق الثامن من رجب لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2021/5) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (7) قضائية " تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2021/11/08م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب تفسير مقدم من معالي وزير العدل بناءً على الطلب المقدم بتاريخ 2021/08/31م من المستدعي الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق ويمثله رئيس مجلس الإدارة فريد غنام، وذلك وفقًا إلى أحكام المادة رقم (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لتفسير نص المادة رقم (2) من المرسوم رقم (18) لسنة 2007م بشأن إعفاء المواطنين في المحافظات الجنوبية من الضرائب والرسوم الصادر بتاريخ 2007/06/26م، ولتفسير نص المادة رقم (1) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2017م بشأن إعفاء المواطنين والمكلفين في المحافظات الجنوبية من دفع الضرائب ورسوم الخدمات الصادر بتاريخ 2017/04/20م.
بتاريخ 2021/11/21م تقدمت النيابة العامة بمذكرة موقعة من عطوفة النائب العام توضح فيها موقفها القانوني من طلب التفسير وتطلب بموجبها عدم قبول طلب التفسير كونه لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله والنظر فيه، حيث إن مقدم طلب التفسير لم يذكر أو يبين انتهاك حقوقه الدستورية بشكل يستدعي تقديم الطلب، ولعدم وجود خلاف في التطبيق للنصوص المطلوب تفسيرها سواء بين الجهات القضائية المختلفة أو الجهات القضائية وجهات أخرى ذات صفات قضائية و/أو خلافًا في التطبيق لدى الجهات المكلفة بتطبيقه بشكلٍ عام، وذلك وفقًا إلى أحكام المادة رقم (1/30و2) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع الثابتة من خلال طلب التفسير المقدم وسائر الأوراق تتحصل في أن وزير العدل بتاريخ 2021/11/08م تقدم بطلب التفسير الماثل إلى المحكمة الدستورية العليا وذلك بناءً على طلب المستدعي المذكور آنفًا، لتفسير نص المادة رقم (2) من المرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2007م بشأن إعفاء المواطنين في المحافظات الجنوبية من الضرائب والرسوم الصادر بتاريخ 2007/06/26م والتي تنص على أن: "يعفى كافة المواطنين في المحافظات الجنوبية إعفاءً كاملاً من كافة رسوم الخدمات التي تقدمها وزارات وهيئات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية اعتباراً من تاريخه بما فيها الخدمات التي تقدم لأول مرة."، وتفسير نص المادة رقم (1) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2017م بشأن إعفاء المواطنين والمكلفين في المحافظات الجنوبية من الضرائب ورسوم الخدمات، الصادر بتاريخ 2017/04/20م والتي تنص على أن: "يعفى كافة المواطنين في المحافظات الجنوبية إعفاءً كاملاً من كافة رسوم الخدمات التي تقدمها وزارات ومؤسسات وهيئات دولة فلسطين بما فيها الخدمات التي تقدم لأول مرة.".

وقد جاء في الطلب المقدم إلى المحكمة الدستورية أنه حين صدور القرار بقانون رقم (10) لسنة 2017م المشار إليه سابقًا توجه الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين المنشأ بموجب أحكام المادة رقم (131) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م إلى ديوان الفتوى والتشريع بطلب إصدار فتوى بخصوص تفسير نص المادة رقم (1) من ذات القرار بقانون، وقد ورد للاتحاد رأي الديوان بتاريخ 2017/07/13م وفي خلاصته: "أن القرار بقانون رقم (10) لسنة 2017م قد أعفى كافة المواطنين والمكلفين في المحافظات الجنوبية من دفع كافة رسوم الخدمات، ومن ضمنها تسديد رسوم الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق وهيئة سوق رأس المال المضافة على القسط الأساسي لوثيقة التأمين الإلزامي للمركبات، وبناءً على ذلك فإن الإعفاء بموجب القرار بقانون يشمل جميع المواطنين في المحافظات الجنوبية من جميع رسوم الخدمات، باعتبار الخدمة مقدمة من هيئة ومؤسسة دولة."، ولاحقًا لرأي ديوان الفتوى والتشريع الوارد إلى الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين السابق ذكره، توجه الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بطلب إلى ديوان الفتوى والتشريع لتقديم استشارة بخصوص التكييف القانوني بشأن المبالغ المضافة في وثيقة تأمين المركبات الإلزامية لصالح الصندوق وفيما إذا كانت هذه المبالغ تعتبر رسومًا أو مستحقات، وقد ورد للصندوق رأي ديوان الفتوى والتشريع بتاريخ 2017/11/22م وفي خلاصته: "أن المشرع في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م أخطأ عند استخدام مصطلح "رسوم التأمين الإلزامي" في المادة رقم (172) منه إذ أنه في مادة التعريفات استخدم مصطلح "قسط"، بالتالي كان يجب على القرار بقانون رقم (10) لسنة 2017م أن ينص على استثناء المبالغ المضافة في وثيقة تأمين المركبات الإلزامية لصالح الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، على اعتبار أنها قسط أو مستحقات وليست رسومًا، إذ أن المشرع في القرار بقانون اشترط لمنح الإعفاء للمكلفين في المحافظات الجنوبية أن تكون رسومًا مقابل خدمة تقدمها هيئة أو مؤسسة عامة، وبما أن هذه المبالغ تم تكييفها على أنها مستحقات فهذا يعني أن كافة المواطنين في المحافظات الجنوبية ملزمين بتسديد هذه المستحقات".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وجاء في طلب التفسير أنه على إثر صدور تفسيرين متناقضين من ديوان الفتوى والتشريع، قام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بمخاطبة الديوان بهذا الخصوص وقد ورد للصندوق رأي الديوان بتاريخ 2018/03/27م وفي خلاصته: "أن المشرع استخدم مصطلح "قسط" أو "مستحقات" على المبالغ المالية المضافة في وثيقة تأمين المركبات الإلزامية كما استخدم مرة أخرى مصطلح رسم على هذه المبالغ، مما أدى لحدوث لبس في تفسير النصوص القانونية، لذا يجب أن يتم تعديل هذه النصوص وذلك بتوحيد كافة المصطلحات القانونية في جميع التشريعات ذات العلاقة، وذلك لإزالة التناقض الحاصل بينها، مع التأكيد على الرد القانوني الصادر عن الديوان فيما يخص الاستشارة الواردة من الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق".

وجاء في طلب التفسير أيضًا أن صدور الرأيين المذكورين من ديوان الفتوى والتشريع أحدث جدلًا واسعًا بين الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق والاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، حيث ذهبت شركات التأمين إلى اعتبار المبالغ المالية المضافة في وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات المنصوص عليها في المادة رقم (172) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م من قبيل الرسوم المنصوص عليها في المادة رقم (1) من القرار بقانون والمادة (2) من المرسوم المشار إليهما...، وبذلك امتنعت شركات التأمين عن توريد استحقاقات الصندوق من التأمين الإلزامي ما أدى إلى حرمان الصندوق من توريد هذه المبالغ وانتهكت حقوقه الدستورية التي كفلها له القانون ليستمر بالقيام بواجباته المناطة به.

وحيث إن المادة رقم (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته جاءت لتبين اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بأن نصت في الفقرة الثانية على: "ب- تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها".

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه آنفًا في الفصل الثاني من الباب الثاني فيه المعنون بـ "الإجراءات" التي تباشر المحكمة بناءً عليها اختصاصها ومنها ولاية تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات إذا أثارت خلافًا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها حيث نصت المادة رقم (30) من القانون نفسه على أن:

"1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية".

2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن مؤدى هذه النصوص ولما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن ما جاء في الفقرة الأولى من المادة رقم (30) من قانونها عندما خولت من انتهكت حقوقه الدستورية بتقديم طلب التفسير فهي بذلك قطعت دلالة بوجوب وقوع انتهاك مباشر لحقوق طالب التفسير الدستورية قبل أن يتقدم بطلبه، وهذا يستدعي بيان حقيقة الانتهاك وتحديده بصورةٍ جليةٍ بما يزيل الغموض عنه؛ حتى تستطيع المحكمة الدستورية العليا الوقوف على صحة شروط اتصالها بطلب التفسير المحدد حصرًا في المادة رقم (1/30و2) من قانونها المشار إليه سابقًا، إذ لا بد من توضيح المسألة الدستورية والأسباب الموضوعية التي أدت إلى ذلك الانتهاك إضافة إلى تحديد النص الدستوري - و/أو القاعدة الدستورية - الذي رتب له الحق الذي وقع انتهاكه بأن يكون هذا التحديد والبيان كافيًا بما ينفي الجهالة به حتى تتمكن المحكمة من الوقوف عليه ومناقشته والتقرير بشأنه، وهذا معناه أن بيان وقوع الانتهاك للحقوق الدستورية يعد إجراءً جوهريًا كاشفًا عما إذا كان طلب التفسير مقدمًا ممن خوله القانون بتقديمه باعتبار أن هذا الأمر يتصل بشروط قبول الطلب من الناحية الشكلية، تغيّا به المشرع مصلحةً عامةً تتعلق

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بتنظيم الإجراءات التي رسمها قانون هذه المحكمة بخصوص طلبات التفسير التي تقدم لها، وبالتالي ما يترتب على ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تستطيع أن تباشر اختصاصها بالنظر في طلب التفسير قبل أن تتأكد من ثبوت وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لمقدم الطلب، وأن مؤدى ما جاء في الفقرة الثانية من المادة رقم (30) من قانون هذه المحكمة أن المحكمة الدستورية العليا هي جهة من جهات التفسير إلى جانب المشرّع والقضاء، وأنه طبقًا لهذا النص لا يجوز اللجوء إليها لمصادرة حق المحاكم في التفسير، فوظيفتها التفسيرية مرتبطة بالاختلاف في التطبيق.

حيث تجد محكمتنا أن ما يدعيه طالب التفسير كما جاء في الطلب أن (صدور التفسيرين المتناقضين من قبل ديوان الفتوى والتشريع قد أحدث جدلًا واسعًا ما بين المستدعي - طالب التفسير- وشركات التأمين ما جعل شركات التأمين تمتنع عن توريد استحقاقات الصندوق من التأمين الإلزامي ما أدى إلى حرمان الصندوق من توريد هذه المبالغ، وهذا أدى إلى انتهاك حقوقه الدستورية)، هو ادعاء لا يستند إلى أي أساس قانوني سليم وذلك لسببين أولهما:- أن ما صدر عن ديوان الفتوى والتشريع وهو جهةٌ رسميةٌ قانونيةٌ تتبع السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) لا يتعدى كونه آراءً استشاريةً غير ملزمة، صدرت بناءً على طلبين منفصلين الأول قدم من الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين والثاني قدم من الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، وقد تم التطرق إلى محتواهما وردود الديوان عليهما سابقًا، وثانيهما: أن ديوان الفتوى والتشريع ليس جهة من جهات التفسير التي أولاها القانون تفسير التشريعات على نحو ملزم إذ أن ذلك منوط فقط بالمحكمة الدستورية العليا إلى جانب المحاكم الأخرى ضمن الشروط التي حددها القانون.

وحيث إن طلب التفسير قد جاء خلوًا من أي ذكر أو حتى إشارة لأي نص أو حق دستوري قد تم انتهاكه من قبل أي جهة كانت، وحيث تجد محكمتنا من خلال الوقائع الواردة في هذا الطلب ادعاء المستدعي أن حقوقه الدستورية قد انتهكت لا يعدو كونه نزاعًا حول نطاق الحقوق المالية التي يدعي طالب التفسير استحقاقه لها من شركات التأمين التي تنفي ذلك وهذا الأمر يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2022/3

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (3) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثاني من آذار (مارس) لسنة 2022م، الموافق التاسع والعشرين من رجب لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. أسعد مبارك، نائب رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2022/3) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (7) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2022/02/15م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب تفسير مقدم من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الوزراء لتفسير نص المادة (9) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، وذلك وفقًا إلى أحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا.
بتاريخ 2022/02/24م تقدمت النيابة العامة بمذكرة توضح فيها رأيها القانوني، مبديةً أن نص المادة (9) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته يعتبر نصًا خاصًا ولم يلغ بموجب أحكام المادة (73) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته التي الغت قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996م. والتمست النيابة بالنتيجة إصدار قرار التفسير المتفق وصحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، حيث إن الوقائع الثابتة من خلال طلب التفسير الماثل تتلخص في أن تفسير المادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته يتعلق بحق من الحقوق الدستورية ويتضمن تطبيقه الغموض واللبس لوزارة الحكم المحلي، وللجنة الانتخابات والراغبون للترشح للمجالس المحلية لاسيما لمن أمضى منهم في رئاسة المجلس المحلي دورتين متتاليتين، حيث إن هذا النص يحظر انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

متتاليتين، علمًا أن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م لم يتضمن نصًا صريحًا بإلغاء القانون رقم (1) لسنة 1997م سالف الذكر بل تضمن نصًا مفاده (...، كما ويلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.).

وحيث إن المادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته جاءت لتبين اختصاصات هذه المحكمة بأنها نصت على أن: (ب- تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها)، فمحور الخلاف في التطبيق ذات أهمية من حيث جواز أو عدم جواز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين، وبالرجوع إلى أحكام المادة الخامسة من قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية التي تنص على أن: (1- يتم انتخاب رئيس الهيئة المحلية في انتخابات حرة ومباشرة تجري وفقًا لأحكام قانون الانتخابات.) ويقصد بقانون الانتخابات الوارد في النص المذكور القانون رقم (5) لسنة 1996م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية والذي ألغي صراحةً بنص المادة (73) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م حيث نصت المادة المذكورة على أن: (يلغى القانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، والقانون رقم (5) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون المذكور، كما ويلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.) كما نصت المادة التاسعة من القانون رقم (1) لسنة 1997م سالف الذكر على أن: (مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ إعتباراً من تسلمه مهامه ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.)، وبتاريخ 2005/08/15م صدر القانون رقم (10) لسنة 2005م سالف البيان ونشر في الجريدة الرسمية عدد (57) بتاريخ 2005/08/18م، واستحدث تشريع جديد تضمن أحكام وقواعد قانونية متعارضة مع قواعد واردة في التشريع السابق رقم (1) لسنة 1997م ويستحيل تطبيقهما معًا (الانتخابات الحرة والفردية والمباشرة) وغير ذلك من نصوص أخرى.

وحيث إن حقي الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم العضوية في المجالس المحلية من دون أي منهما، ولا تحقق الهيئات المحلية أهدافها التطويرية إذا أفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستهما بصورة فعالة، وأنهما بوصفهما هذا لازمان لزومًا حتميًا لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريًا ولضمان أن تكون مجالس الهيئات المحلية كاشفةً في حقيقتها عن إرادة منتخبيها ومعبرةً عنها تعبيرًا صادقًا.

وحيث إن النظام الانتخابي الذي أقره القانون رقم (10) لسنة 2005م المذكور هو المعمول به حاليًا بحيث يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي وفقًا لأحكام المادة (14) منه والتي تنص على أن: (1- يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي.) بما يتعارض ونص المادة (2/3) من القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته والتي تنص على أن: (2-... وينتخب رئيسه وأعضاؤه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.)، كما نصت المادة (56) من القانون رقم (10) لسنة 2005م المذكور على أن: (1- يعقد المجلس أول اجتماع له لانتخاب رئيس للمجلس خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضائه...)، والملاحظ هنا أن القانون رقم (10) لسنة 2005م لم يتناول في أي من نصوصه موضوع عدم جواز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين كما فعل القانون رقم (1) لسنة 1997م سالف البيان في المادة التاسعة منه التي نصت على أن: (مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ اعتباراً من تسلمه مهامه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.)، وباستقراء نصوص المواد سالفة البيان فإننا نستظهر أن المشرع حرص على تحديد مدة زمنية معلومة للمجلس المحلي باعتبار ذلك ركن أساسي من أركان قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية والتي يمارسها المجلس من خلال مهامه المنوطة به وقد دل المشرع بالمادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 1997م والمادة (56) من القانون رقم 10 لسنة 2005م على أمرين متلازمين ومتكاملين، أولهما: أن مدة المجلس المحلي محدودة بأربع سنوات ميلادية، وثانيهما: أن حلول مجلس جديد محل المجلس السابق منوط بإجراء انتخابات للهيئات المحلية في الميعاد المحدد يعقبها دعوة المجلس الجديد لأول اجتماع له خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضائه، ومؤدى هاتين المادتين أن أولاهما: قد حددت للمجلس مدة قدرها أربع سنوات ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين، وثانيهما: أن حلول المجلس الجديد محل المجلس السابق يكون بعد إجراء انتخابات عن طريق نظام القوائم وليس عن طريق الانتخاب الحر الفردي المباشر ولم تنص المادة (56) من القانون رقم (10) لسنة 2005م سالفة الذكر على عدم جواز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين بل جاء نصًا مطلقًا والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

وحيث إن انتخابات المجالس المحلية انتقلت بحكم القانون من مرحلة الانتخاب الفردي الحر المباشر لرئيس المجلس وأعضائه إلى مرحلة الانتخاب عن طريق القوائم الانتخابية أي بمعنى أن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م قد نظم من جديد قواعد الانتخابات التي سبق تنظيمها وفقًا للقانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.

وحيث إن جوهر طلب التفسير الماثل يتلخص في أن المادة رقم (9) من القانون رقم (1) لسنة 1997م سالف الذكر يحظر انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين، بينما قانون رقم (10) لسنة 2005م سالف البيان لم يتضمن أي نص يلغي بموجبه القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية إلغاءً صريحًا، بل تضمن نص ألغى كل ما يتعارض معه، وفي سبيل ذلك فإنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحةً على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، ومن ذلك يتضح أن الإلغاء للقاعدة القانونية يمكن أن يكون إلغاءً صريحًا لها ويمكن أن يكون إلغاءً ضمنيًا لها وفي الحالتين فهو لا ينكر وجود القاعدة القانونية بل يهدف إلى إنهاء العمل بها، ويكون الإلغاء ضمنيًا بطريق التعارض بين نص تشريعي سابق ونص تشريعي لاحق كأن يتضمن التشريع الجديد اللاحق أحكام قانونية متعارضة مع أحكام قانونية واردة في تشريع سابق ويستحيل تطبيقهما معًا، حيث إن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م لا يترتب عليه إلغاء نصوص القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية كاملةً، ولكنه يقيد هذه النصوص في حالة التعارض بينها وبين النصوص الجديدة إذ يلاحظ أن المادة (73) من القانون رقم (10) لسنة 2005م نصت على أن: (...، كما ويلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.)، فالتعارض بالنسبة لهذا النص يعتبر تعارضًا جزئيًا بالنسبة للنصوص المتعارضة مع أحكامه، بحيث يقتصر الإلغاء الضمني والحالة تلك على الحدود التي يتحقق فيها التعارض.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة في تفسير النصوص التشريعية لا تنبسط إلا على ما كان منصرفًا إلى النصوص المطلوب تفسيرها دون أن يتعدى ذلك إلى الخوض في تطبيق تلك النصوص على الواقع الماثل المنوط بالجهة المختصة إعماله وإنفاذ حكم القانون عليه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا بشأن تفسير نصوص المادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية والمادة (56) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م ما يلي:

أن عبارة "لأكثر من دورتين متتاليتين" التي وردت في نص المادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية تنطبق على الانتخابات التي كانت تجري بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية وفقًا لأحكام المادة (2/3) من القانون المذكور والتي تنص على أن: (2-... وينتخب رئيسه وأعضاؤه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.)، ولا تنطبق على الانتخابات التي يتم الترشيح بها ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي المعمول به حاليًا والمنصوص عليه في صدر المادة (14) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م والتي تنص على أن: (1- يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي.).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب إزالة غموض
1/ط/2017/7

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "إزالة غموض"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شباط (فبراير) لسنة 2022م، الموافق الثاني والعشرين من رجب لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. أسعد مبارك، نائب رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، فريد عقل، أ.د خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (1/ط/2017/7) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (7) قضائية "إزالة غموض".
المستدعي: عطوفة النائب العام بصفته ممثلًا عن مؤسسات الدولة.
الموضوع: طلب تفسير منطوق حكم وإزالة غموض سندًا إلى نص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته بدلالة المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

القرار

حيث إن السيد النائب العام تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب لإزالة غموض في منطوق الحكم الصادر عنها في الطعن الدستوري رقم (2017/7) بتاريخ 2018/05/08م القاضي بعدم دستورية المادتين (167و170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، وحظر تطبيقهما من تاريخ صدوره، وعدم سريانهما على المراكز المالية بأثر رجعي، وإعادة مبلغ الكفالة.
ولما كانت النيابة العامة ممثلة للجهة المستأنفة في الاستئناف رقم 2021/1 والجهة المستأنف عليها في الاستئناف رقم 2021/2 لدى محكمة الجمارك الاستئنافية، وفي جلسة 2021/11/07م طلبت النيابة العامة من المحكمة الجمركية المنظورة أمامها الدعوى إمهالها لغايات تقديم طلب إزالة الغموض الماثل للمحكمة الدستورية العليا بسبب أن إشكالية برزت في تطبيق منطوق القرار تتمثل في الأثر الرجعي وما هو مآل الإجراءات التي اتخذت من الهيئات القضائية المشكلة سابقًا على صدور القرار المذكور في الدعاوى الجمركية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن محكمة الجمارك قضت بإمهال النيابة العامة بتقديم الطلب الماثل لإزالة الغموض في منطوق حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) سندًا إلى أحكام نص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته بدلالة المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن مؤدى حكم المادتين (26 و44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته أن شرط انطباق القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته على الدعاوى والطلبات التي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة عنها هو أن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، وكذلك طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

وحيث إن المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته بينت شروط قبول طلب إزالة ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام بنصها على أنه: "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره،...".

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا لا تتصل بالدعاوى والطلبات التي تدخل في اختصاصها إلا وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وحيث إن الطلب الماثل قد اتصل بالمحكمة وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا، الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبوله.

وحيث كان ما تقدم، وكان حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) قد أكد فيما تضمن على سريانه من تاريخ صدوره ويتبع ذلك تطبيق المادة (41) فقرة (2) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على أنه: "إذا قررت المحكمة أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية توضح ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والنص الذي تقرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظور التطبيق.".

وحيث إن المادتين (167و170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته محظورتا التطبيق من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) على الوقائع والإجراءات كافة بعد هذا التاريخ.

أما من حيث الإجراءات في الدعاوى الجمركية فإن أثر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) يسري على الإجراءات اللاحقة لصدوره، وأما من حيث الوقائع والإجراءات السابقة لتاريخ سريان الحكم المذكور فهي إجراءات أسبغ عليها الحكم المشروعية بتحديد الأثر لسريانه من تاريخ صدوره.

وعليه، فإن الدعاوى الجمركية التي لم يصدر فيها أحكامًا قطعيةً تستكمل الإجراءات فيها أمام المحاكم المشكلة تشكيلًا قانونيًا من النقطة التي وصلت إليها بما لا يخالف أحكام القانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى تنازع تنفيذ
2022/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع تنفيذ"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثاني من آذار (مارس) لسنة 2022م، الموافق التاسع والعشرين من رجب لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، فريد عقل، أ. د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/1) لسنة (7) قضائية "تنازع تنفيذ".

المقامة من

المدعي: محمد محمود أحمد أبو طربوش - بيت لحم - مخيم العزة
بواسطة وكيله المحامي: هاشم قواسمة - الخليل.

ضد

المدعى عليهم:
1. اللجنة البدائية لتسجيل الأموال غير المنقولة في بيت لحم بصفتها الوظيفية.
2. اللجنة الاستئنافية للتسجيل الجديد بصفتها الوظيفية.
يمثل المدعى عليهما الأول والثاني عطوفة السيد النائب العام - رام الله.
3. صلاح مصطفي علي ديرية - بيت لحم - وكيله المحامي سامي الحذوة - بيت لحم.

الإجراءات

بتاريخ 2022/01/16م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة الدعوى لدى قلم المحكمة الدستورية العليا للفصل في النزاع الذي قام بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر كل منهما عن جهة قضائية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وفقًا لأحكام المادة (4/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث إن **القرار الأول** صادر عن جهة ذات اختصاص قضائي وهو القرار الصادر عن اللجنة البدائية لتسجيل الأموال غير المنقولة في بيت لحم بتاريخ 2020/02/27م في قضية الاعتراض على طلب التسجيل الجديد المقدم من المدعي ضد المدعى عليه الثالث والذي يحمل رقم 224/ق/2008 لدى دائرة تسجيل أراضي بيت لحم والقاضي برد الطلب والذي أصبح نهائيًا لعدم وقوع الاستئناف عليه من طالب التسجيل المدعى عليه الثالث ضد المعترض (المدعي) وفقًا لأحكام المادة (208) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م (كما ورد في لائحة الدعوى)، **والقرار الثاني** صادر عن اللجنة الاستئنافية لتسجيل الأموال غير المنقولة الصادر بتاريخ 2021/04/08م رقم 422/ ق/2008، والرقم الصحيح هو 224/ ق/2008 والمقدم ضد اللجنة البدائية لتسجيل الأموال غير المنقولة في بيت لحم وليس ضد المعترض (المدعي) والقاضي بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة البدائية لتسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها بمحافظة بيت لحم (القرار المستأنف) وإعادة المعاملة رقم 224/ق/2008 إلى اللجنة البدائية للسير بها وفق الأصول والقانون (كما ورد في لائحة الدعوى).

لقد طلب المدعي اعتبار القرار الأول صحيحًا من حيث الإجراءات القانونية والقرار الثاني منعدمًا ولا يرتب أي أثر قانوني.

بتاريخ 2022/01/26م تقدم المدعى عليه الثالث بلائحة جوابية بواسطة وكيله يلتمس فيها رد الدعوى شكلًا وموضوعًا وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومصادرة قيمة الكفالة وتغريمه بدل الدعوى الكيدية.

وبتاريخ 2022/01/30م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية موقعة من عطوفة النائب العام تطلب فيها رد الدعوى شكلًا أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، نجد أن الوقائع تتحصل على ما يبين من لائحة الدعوى في أن المدعي عليه الثالث قد تقدم بطلب تسجيل قطعة الأرض رقم (498) من الحوض رقم (2) موقع (القاعة) من أراضي الدوحة، وباشر بتقديم أوراقه في المعاملة التي تحمل الرقم 224/ق/2008، وبتاريخ 2008/07/14م تقدم المدعي باعتراض على التسجيل يحمل رقم 2008/26، وبعد اتخاذ إجراءات التسجيل قررت اللجنة البدائية بتاريخ 2020/02/27م رفض طلب التسجيل.

لم يرتض المدعى عليه الثالث (طالب التسجيل) قرار اللجنة وتقدم باستئناف لدى اللجنة الاستئنافية لتسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها وأصدرت الأخيرة قرارها بتاريخ 2021/04/08م بقبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء القرار الصادر عن اللجنة البدائية وإعادة المعاملة رقم 224/ق/2008 إلى اللجنة البدائية للسير بها وفق الأصول والقانون، (ولم يفصل فيها بعد).

وينعى المدعي بأن الاستئناف قد تم تقديمه بعد فوات الميعاد القانوني وأن المخاصمة فيه قد تمت خلافًا للأصول الواردة في المادة (208) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا عن أية جهة من جهات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القضاء أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا على نحو يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل في هذا التناقض، بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي، لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في النزاع، وأحقهما - تبعاً لذلك - بالتنفيذ، فإذا كانا غير متحدين محلًا، أو مختلفين نطاقًا فلا تناقض، وكذلك كلما كان التعارض بينهما ظاهريًا لا تتعمق فيه الحقائق القانونية، أو كان مما تزول الشبهة فيه من خلال التوفيق بينهما، ذلك أن الأصل في النزاع حول التناقض بين الحكمين النهائيين الذى يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه أن يكون هذا التناقض واقعًا في مجال تنفيذهما، وهو ما يقتضى أن يكون تنفيذهما معًا متصادمًا ويتعذر التوفيق بينهما.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التناقض بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين يفترض وحدة موضوعهما محددًا على ضوء نطاق الحقوق التي فصلا فيها، بيد أن وحدة هذا الموضوع لا تفيد بالضرورة تناقضهما فيما فصلا فيه، بالإضافة إلى أن تناقضهما - إذا قام الدليل عليه - لا يدل لزومًا على تعذر تنفيذهما معًا؛ بما مؤداه أن مباشرة المحكمة الدستورية العليا لولايتها في مجال فض التناقض المدعى به بين حكمين نهائيين تعذر تنفيذهما معًا، يقتضي أن تتحقق أولًا من وحدة موضوعهما، ثم من تناقض قضائيهما وبتهادمهما معًا فيما فصلا فيه من جوانب ذلك الموضوع، فإذا قام الدليل لديها على وقوع هذا التناقض، كان عليها عندئذ أن تفصل فيما إذا كان تنفيذهما معًا متعذرًا.

وحيث إن من الشروط اللازمة لقبول دعوى التنازع حول تنفيذ حكمين متعارضين استنادًا إلى نص الفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته هي:

الشرط الأول: أن يكون النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين.

الشرط الثاني: أن يكون الحكمان قد حسما النزاع في موضوعه وفي دعوى واحدة حسمًا نهائيًا.

الشرط الثالث: أن يكون الحكمان متناقضين بحيث يتعذر تنفيذهما معًا.

الشرط الرابع: صدور الحكمين محل التنازع في التنفيذ من جهة قضائية أو ذات اختصاص قضائي، والآخر صادر من جهة أخرى منها.

ومن شروط قبول دعوى التنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين اختلاف "وظيفة" كل من الجهتين المتنازعتين، فيكون الحكم في إحدى الدعويين - المتحدتين موضوعًا - صادرًا عن جهة القضاء العادي مثلًا والآخر صادر عن جهة أخرى منها، أما إذا كان الحكمان صادرين عن جهة قضاء واحدة وتمسك كلٌ بتنفيذه، فلا تقبل دعوى تنازع الاختصاص حول تنفيذ حكمين متناقضين، لأن المحكمتين تنخرطان تحت لواء جهة قضائية واحدة، ذلك أن محكمتنا ليست جهة طعن في أحد هذين الحكمين بل يقصد بها تحديد الحكم واجب التنفيذ من الحكمين المتناقضين وظيفيًا، الصادر أحدهما من جهة القضاء، والآخر تابع إلى جهة قضاء أخرى مستقلة وظيفيًا أو إلى هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الحكمان نهائيين، أي حسما النزاع في موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا.

ولمّا كان القراران المدعى بوقوع تناقض بينهما في الدعوى الماثلة صادرين من جهة إدارية ذات اختصاص قضائي أحدهما درجة أولى والآخر درجة ثانية وليس عن جهتين مختلفتين وذلك طبقًا لأحكام قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (6) لسنة 1964م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن القرار الأول الصادر عن اللجنة البدائية لتسجيل الأموال غير المنقولة هو قرار صادر من الدرجة الأولى وهو قرار غير نهائي وقابل للاستئناف، وإن القرار الثاني الصادر عن اللجنة الاستئنافية هو قرار من الدرجة الثانية، وإن القرارين صادران من نفس الجهة الادارية ذات الاختصاص القضائي وليس من جهتين مختلفتين، حيث حدد المشرع في نصوص قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (6) لسنة 1964م وتعديلاته، وبالتالي يكون القراران صادرين عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي واحد الأولى للبت في الاعتراض المقدم بشأن التسجيل المجدد والثانية للنظر في الاستئناف على قرار الدرجة الأولى.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن في هذه القرارات، ولا تمتد ولايتها إلى الفصل في حالة التناقض بين قرارين صادرين عن لجنتين تتبعان جهة إدارية واحدة ذات اختصاص قضائي، إذ لا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا بتقويم ما قد يشوب قراراتها من اعوجاج، بل مرد الأمر في تصحيحها إلى ما ينتظم لجان هذه الجهة من تدرج فيما بينها يجعل لبعضها علوًا على بعض بما يخول الدرجة الأعلى حق مراجعة قرار الدرجة الأدنى في الحدود التي ينص عليها القانون، وبالتالي فإن دور المحكمة الدستورية العليا يقتصر على المفاضلة بين القرارين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحدد على ضوئها أيها صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى، وأحقها بالتالي بالتنفيذ.

لما كان ذلك، وكان القراران المدعى بوقوع تناقض بينهما صادرين من لجنتين تابعتين لجهة إدارية ذات اختصاص قضائي واحدة، وبالإضافة إلى أن الطلب مازال منظورًا أمام اللجنة البدائية لتسجيل الأموال غير المنقولة، الأمر الذي ينتفي به مناط قبول الدعوى الماثلة، وهو ما يتعين الحكم به.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة عملًا بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

استئناف جزاء رقم: 2021/48

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة استئناف، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المستأنف: الحق العام.
المستأنف ضده: ناصر مصطفى محمد حسين، عنوانه: طولكرم.
الموضوع: القرار الصادر عن محكمة صلح طولكرم في الدعوى الجزائية (2020/2165) والقاضي بإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد والحكم عليه بالحبس لمدة (3) أشهر، الصادر بتاريخ 2021/01/20م.

وعليه

وتأسيسًا على ما سبق، تقرر المحكمة قبول الاستئناف موضوعًا وفسخ الحكم المستأنف من حيث العقوبة، وإدانة المستأنف ضده والحكم عليه بغرامة مقدارها عشرة آلاف شيكل.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/26م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2013/46

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيد جمال جبر والسيد ايمن عليوي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمود عبد الرازق عبد المنعم فرخ، عنوانه: طولكرم.

التهم:

1. التزوير خلافًا لأحكام المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال سند مزور خلافًا لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمود عبد الرازق عبد المنعم فرخ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا قابلًا للاعتراض صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2015/01/29م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/15

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال جبر.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد مصطفى احمد عرفات، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: الشروع بالقتل خلافًا لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2016/11/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/68

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال جبر، وعضوية القاضيين السيد عبد المالك سمودي والسيد محمد حنتولي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: صبري سلام عبد الله ابو سلام، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2017/01/30م.

جناية رقم: 2015/96

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: غسان وليد سالم حسين، عنوانه: نزلة عيسى.
التهمة: زراعة وتنمية العقاقير الخطرة خلافًا لأحكام المادة (6) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان غسان وليد سالم حسين بالحبس مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتضمين المدعي نفقات (5000) دينار بدل نفقات محاكمة، ومصادرة المادة المضبوطة وإتلافها بمعرفة النيابة.

حكمًا غيابيًا قابلًا للإلغاء صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2017/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/21

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيين السيد فراس عبد الغني والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد فراس ابراهيم عثمان، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على محمد فراس ابراهيم عثمان بالحبس مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/07/26م.

جناية رقم: 2019/11

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيين السيد هيثم عيسى والسيد محمد الكرم.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. احمد خليل ابراهيم سحار، عنوانه: طولكرم - ارتاح.
2. ثائر شاهر محمد رزق الله، عنوانه: طولكرم - عتيل.

التهم:

1. التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (2/80/د) بدلالة المادتين (1/404) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد خليل ابراهيم سحار بالحبس مدة سنة، والحكم على المدان ثائر شاهر محمد رزق الله بالحبس مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا قابلًا للاعتراض صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/10/05م.

جناية رقم: 2016/81

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد اسعد الدحدوح، وعضوية القاضيين السيد فراس عبد الغني والسيد هيثم عيسى.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد اياس صالح غانم، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاعتراض، وأفهم بتاريخ 2020/11/02م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/174

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد هيثم عيسى والسيد محمود الكرم.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: صهيب عمر عبدالله باشا، عنوانه: طولكرم - باقة الشرقية.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان صهيب عمر عبد الله باشا بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا قابلًا للاعتراض صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/11/16م.

جناية رقم: 2015/175

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد هيثم عيسى والسيد محمود الكرم.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: صهيب عمر عبدالله باشا، عنوانه: طولكرم - باقة الشرقية.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان صهيب عمر عبدالله باشا بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا قابلًا للاعتراض صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/11/22م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/49

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: فواز قاسم محمد ابو سريس، عنوانه: طولكرم - مخيم نور شمس.
التهم:
1. الحرق الجنائي وفقًا لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. إلحاق الضرر بمال الغير خلافًا لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فواز قاسم محمد ابو سريس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/05/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/60

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد عبد الناصر حسن ابو زينة، عنوانه: طولكرم - وسط البلد.
التهمة: التداول بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وغرامة (10) آلاف دينار أردني، ومصادرة المضبوطات والتصرف بها قانونًا، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/06/02م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/104

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد عماد جيتاوي، عنوانه: طولكرم - بلعا.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2021/12/22م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/143

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد غالي، وعضوية القاضيين السيد "محمد رسول" المبيض والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: منتصر خالد محمد يوسف، طولكرم - مخيم طولكرم - شارع نابلس.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافًا لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تضمينه مبلغ (500) دينار بدل نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/30م.

جناية رقم: 2020/2

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ثائر شاهر محمد رزق الله، عنوانه: طولكرم - عتيل.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تضمينه مبلغ (1000) دينار بدل نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/12م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/142

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: ايهاب سامي محمد جرمي، طولكرم.

التهم:

1. السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. بيع مال مسروق تحصل من جناية خلافًا لأحكام المادة (3/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تضمينه مبلغ (1000) دينار بدل نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2022/01/24م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/62

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: صهيب عمر عبد الله باشا، عنوانه: طولكرم - باقة الشرقية.

التهم:

1. الشروع بالحرق الجنائي خلافًا لأحكام المادتين (1/368) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التهديد مشافهة خلافًا لأحكام المادة (351) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تضمينه مبلغ (500) دينار بدل نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2022/01/24م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/73

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: منتصر خالد محمد يوسف، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تضمينه مبلغ (1000) دينار بدل نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2022/01/30م.

جناية رقم: 2019/127

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مراد محمد صالح عطار، عنوانه: سكان ذنابه - قرب مدرسة حليمة خريشي.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تضمينه مبلغ (1000) دينار بدل نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2022/01/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/20

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد اسعد الدحدوح، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مأمون شريف عيد شافعي، عنوانه: طولكرم - ارتاح.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تضمينه مبلغ (1000) دينار بدل نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/31م.

جناية رقم: 2019/144

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد اسعد الدحدوح، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. ايهاب سامي محمد جرمي، عنوانه: طولكرم - مخيم طولكرم.
2. نضال جميل عيسى البدو، عنوانه: طولكرم - مخيم طولكرم.

التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المواد (1/404) و(68) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ايهاب سامي محمد جرمي والمدان نضال جميل عيسى البدو بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات لكل واحد منهما، وتحميل كل واحد نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني لكل مدان، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/151

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد اسعد الدحدوح، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ايهاب سامي محمد جرمي، طولكرم.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) عامًا وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تضمينه مبلغ (1000) دينار بدل نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/608

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: ادهم خالد محمود مطير، هوية رقم (850874256)، عنوانه: رام الله - ام الشرايط.

التهم:

1. عرض أو بيع أو خزن لسلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل للمادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. بيع مواد استهلاكية غير غذائية لا تحمل بطاقة بيان باللغة العربية خلافًا لأحكام المادة (9/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
3. عرض سلع غير غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافًا لأحكام المادة (2/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ادهم خالد محمود مطير بغرامة مقدارها (5) آلاف دينار أردني، وعملًا بأحكام المادة (31) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م، تقرر المحكمة مصادرة وإتلاف البضاعة المضبوطة ونشر الحكم على نفقة المدان.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/06/29م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/373

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رامز مصلح.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ابراهيم حسن عبد المنعم حشيمة، هوية رقم (081015786)، عنوانه: عناتا.
التهم:
1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لتلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. تعاطي المخدرات أو مؤثرات عقلية في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ابراهيم حسن عبد المنعم حشيمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وغرامة مبلغ (10) آلاف دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار، على ألا تزيد على سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/669

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عبد الكريم حسين بنيه مليحات، عنوانه: رام الله - بير نبالا.
التهمة: الشروع بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد الكريم حسين بنيه مليحات بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/104

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد بسام زيد.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد موسى محمد حايك، هوية رقم (850221227)، عنوانه: رام الله.
التهم:
1. بيع سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. تداول سلع غير غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافًا لأحكام المادة (2/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد موسى محمد حايك بالحبس مدة (3) سنوات، ومصادرة وإتلاف المضبوطات حسب الأصول بمعرفة النيابة العامة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/10م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/240

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: ايمن محمود علي علان، عنوانه: ابو ديس.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لتلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو مؤثرات عقلية في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ايمن محمود علي علان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وغرامة مبلغ (10) آلاف دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار، على ألا تزيد على سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/184

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: نضال محمد سليمان زبارقة، عنوانه: القدس.

التهم: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نضال محمد سليمان زبارقة بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/15م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/300

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: مهند غالب حموده عدوي، عنوانه: بيتونيا.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لتلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مهند غالب حموده عدوي بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وغرامة مبلغ (10) آلاف دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار، على ألا تزيد على سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/16م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/653

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: يوسف محمد يوسف خطيب، عنوانه: رام الله - دير نظام.
التهمة: السرقة خلافا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان يوسف محمد يوسف خطيب بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/21م.

جناية رقم: 2019/284

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: رافت باسل ابراهيم ناصر، عنوانه: رام الله.

التهم:

1. شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
4. تكرار تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/4/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
5. تكرار حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/4/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رافت باسل ابراهيم ناصر بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، ويحبس حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/29م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/183

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ايمن جمال خليل خليل، عنوانه: رام الله - مخيم الامعري.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادتين (2/80/د) و(404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ايمن جمال خليل خليل بالأشغال الشاقة مدة سنتين، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/152

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: اشرف محمد عبد الفتاح حوشيه، عنوانه: قطنة.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اشرف محمد عبد الفتاح حوشيه بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، ويحبس حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/177

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عبد الله صالح علي شيخ علي، عنوانه: مخيم عناتا.

التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد الله صالح علي شيخ علي بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وغرامة (10) آلاف دينار أردني، ويحبس حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/281

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: جواد ماجد احمد جبرين، رام الله.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
4. إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جواد ماجد احمد جبرين بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/697

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: مهند عماد احمد مطر، هوية رقم (402079164)، رام الله.

التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافًا لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مهند عماد احمد مطر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/747

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: اياد محمد عطا قرقور، دورا.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اياد محمد عطا قرقور بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/28

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد انور احمد شريتح، هوية رقم (404475766)، رام الله.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد انور احمد شريتح بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/30م.

جناية رقم: 2021/151

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: زياد ناصر محمد عدوين، هوية رقم (200970978)، القدس.

التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زياد ناصر محمد عدوين بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/170

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. جواد خليل يوسف جهالين، عنوانه: عناتا.
2. سامح محمود سليمان العمور، عنوانه: العيزرية.

التهم:

1. التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادتين (2/80/ب) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول جواد خليل يوسف جهالين بالأشغال الشاقة مدة سنتين، والحكم على المدان الثاني سامح محمود سليمان العمور بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، ويحبس كل منهما حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/30م.

جناية رقم: 2021/192

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. مارسيل سعد رفيق عاروري، عنوانه: رام الله.
2. محمود مازن محمد حشيمة، عنوانه: رام الله.

التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول مارسيل سعد رفيق عاروري والمدان الثاني محمود مازن محمد حشيمة بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني لكل منهما، ويحبس كل واحد منهما حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/12/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جانية رقم: 2019/733

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بسام زيد.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد علي محمود فقيه، هوية رقم (963015631)، عنوانه: القدس.
التهمة: التلاعب بتاريخ صلاحية السلع الغذائية خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل للمادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة (5) سنوات، وغرامة (10) آلاف دينار أردني، ومصادرة وإتلاف البضائع المضبوطة حسب الأصول، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/196

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بسام زيد.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: سميح عبد الهادي محمد نصار، هوية رقم (917995136)، عنوانه: رام الله.
التهم:
1. خداع المتعاقد عن حقيقة المنتج أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو بالعناصر الداخلة في تركيبها أو ما تحتويه من عناصر خطرة خلافًا لأحكام المادة (1/3) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. احتكار البضائع أو اخفائها أو الغش فيها أو مخالفة التسعيرة المعلنة من الجهات الرسمية خلال مدة إعلان حالة الطوارئ أو استغلالها لتحقيق مكاسب فاحشة أو غير مشروعة خلافًا لأحكام المادة (4/3) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة (5) سنوات، وغرامة (3) آلاف دينار أردني، ومصادرة وإتلاف المضبوطات حسب الأصول، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/08م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/92

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت والسيدة مها عبد العال.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد مصطفى حسين نعيمه، هوية رقم (911528115)، عنوانه: برقين.

التهمة: القتل القصد خلافًا لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد مصطفى حسين نعيمه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/16م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/95

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت والسيدة مها عبد العال.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: راجح مفضي محمد خليفة، هوية رقم (928145960)، عنوانه: عجة - جنين.

التهم:

1. القتل القصد بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (326) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة سلاح دون ترخيص خلافًا لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان راجح مفضي محمد خليفة بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/62

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت والسيدة مها عبد العال.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: صدام باسم زيدان غوادره، هوية رقم (852956952)، عنوانه: جنين.

التهم:

1. الشروع بالقتل العمد خلافًا لأحكام المادتين (1/328) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة سلاح دون ترخيص خلافًا لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان صدام باسم زيدان غوادره بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/14م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/44

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت والسيدة مها عبد العال.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: يزن مؤيد محمد زعبي، هوية رقم (209092667)، عنوانه: جنين - تلفيت.

التهمة: بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) عامًا، وغرامة بمبلغ (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2012/53

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال شديد، وعضوية القاضيين السيد ايمن خلاف والسيدة سارة قطينه.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: معتصم عبد العزيز محمد ابو سرور، هوية رقم (853770105).

التهمة: السرقة بالاشتراك وفق أحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان معتصم عبد العزيز محمد ابو سرور بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وإلزامه بدفع نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني، يحبس المدان المدة القانونية في حال عدم دفع نفقات المحاكمة المقررة بحقه، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/31م.

جناية رقم: 2021/89

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال شديد، وعضوية القاضيين السيد ايمن خلاف والسيدة سارة قطينه.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد ابراهيم خليل صبيح، هوية رقم (906413935)، عنوانه: بيت لحم - الخضر - البوابة.

التهمة: الخيانة بدس الدسائس لدى العدو للاتصال به وفقًا لأحكام المادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد ابراهيم خليل صبيح بالأشغال الشاقة المؤبدة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/91

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال شديد، وعضوية القاضيين السيد ايمن خلاف والسيدة سارة قطينه.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: خليل مايكا خليل منير، هوية رقم (208220558)، عنوانه: بيت لحم - بيت جالا - اول البلد.

التهم:

1. حيازة مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار وفق أحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إدانة المتهم بتهمة تعاطي المواد المخدرة وفق أحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان خليل مايكا خليل منير بالسجن المؤبد مدة (20) عامًا، وبغرامة مالية بواقع (20) ألف دينار أردني عن تهمة حيازة مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار، وكذلك الحكم عليه بالحبس مدة سنة عن تهمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 9/م ع م و/2022
التاريخ: 2022/02/24م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.
الهيئة الحاكمة: المقدم القاضي/ احمد حيدر رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: رقيب أول/ عبد الله عبد العزيز اسماعيل الباز - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: الامتناع عن إطاعة الأوامر الصادرة إليه خلافًا لأحكام المادة (204/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (204/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان رقيب أول/ عبد الله عبد العزيز اسماعيل الباز مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/02/24م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم القاضي/ احمد حيدر

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الاشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2021/114	فراس محمد فارس شحادة	FERAS M. F. SHEHADA	906704598	2020/01/14م
2021/115	غسان عادل ابراهيم عويضات	GHASSAN A. I. OWEIDAT	851168138	2021/12/19م
2021/116	صلاح الدين بهجت حميدي بكري	SALAH ELDEEN B. H. BAKRI	066723206	2021/12/19م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال لعدة قطع في الأحواض ذوات الأرقام (15، 12، 9، 11، 6، 5) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/1) بتاريخ 2022/01/20م، بموجب القرار رقم (3) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، لتغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (578) من الحوض رقم (15 الجدول) من مبانٍ عامة إلى سكن (أ)، وتغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (692) من الحوض رقم (12 الكرينعة) من مبانٍ عامة إلى سكن فلل، وتنظيم شارع بعرض (6)م وإنهاءه بمدور، وتغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (684) من الحوض رقم (12 الكرينعة) من ساحة عامة إلى سياحي بأحكام خاصة، وتغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (473) من الحوض رقم (9 شعب السماقة) من مبانٍ عامة إلى سكن فلل، وتغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (541) من الحوض (9 شعب السماقة) من مبانٍ عامة إلى سكن فلل، وتغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (387) من الحوض رقم (9 شعب السماقة) من مبانٍ عامة إلى سكن فلل وإلغاء درج، وتغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (589) من الحوض رقم (11 الطيرة) من مبانٍ عامة إلى سكن (أ)، وتغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (552) من الحوض رقم (6 الجهير) من ساحة عامة إلى سكن فلل، وتنظيم شارع بعرض (4)م، وتغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (228) من الحوض رقم (5 خربة البلد) من ساحة عامة سكن (ب) بأحكام خاصة من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلديةٍ رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م في الحوض رقم (11 البلد) المزرعة الشرقية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/1) بتاريخ 2022/01/20م، بموجب القرار رقم (5) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (174، 147، 146، 145) من الحوض رقم (11 البلد) من أراضي بلدة المزرعة الشرقية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة الشرقية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) في الحوض رقم (17 المرج) - بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/2) بتاريخ 2022/01/26م، بموجب القرار رقم (14) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (52، 53، 55، 56، 57، 59، 67، 68، 255، 256، 257، 271، 272، 320، 336، 346، 347، 348، 371، 372، 373، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 449، 600، 601، 602) من الحوض رقم (17 المرج) من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن المجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م في الحوض رقم (7) الطيبة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/2) بتاريخ 2022/01/26م، بموجب القرار رقم (15) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (169، 170، 171، 191، 199، 239) من الحوض رقم (7 البلد) من أراضي بلدة الطيبة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية الطيبة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريديتن محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من وادي ماء إلى سكن (أ) ومعارض تجارية على القطعتين رقم (7، 93) من الحوض رقم (9) - النويعمة/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/1) بتاريخ 2022/01/20م، بموجب القرار رقم (8) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بأجزاء من القطعتين رقم (7، 93) من الحوض رقم (9 المفجر) من أراضي بلدة النويعمة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية النويعمة والديوك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة صناعات خفيفة وحرفية إلى سكن فلل بأحكام خاصة ومن منطقة صناعات إلى منطقة تطوير مستقبلي في الحوض رقم (1 قلاع أبو عبيدة) (مدينة القمر 2) - النويعمة/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/2) بتاريخ 2022/01/26م، بموجب القرار رقم (16) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق من القطعة رقم (14) إلى القطعة رقم (1436) من الحوض رقم (1 قلاع أبو عبيدة) من أراضي بلدة النويعمة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية النويعمة والديوك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (ب) في القطعتين رقم (21، 19) من الحوض رقم (7) - طلوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/2) بتاريخ 2022/01/26م، بموجب القرار رقم (19) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (21، 19) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة طلوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي طلوزة، ومقر مجلس قروي الباذان.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) بأحكام خاصة إلى سياحي بأحكام خاصة (لغاية إقامة فندق) على القطعتين رقم (30، 31) تم توحيدهما في القطعة رقم (90) من الحوض رقم (28056 - 1) - بيت جالا/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/2) بتاريخ 2022/01/26م، بموجب القرار رقم (20) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (30، 31) تم توحيدهما في القطعة رقم (90) من الحوض رقم (28056 - 1) من أراضي بلدة بيت جالا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقرٍ الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية بيت جالا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م وتنظيم شارع بعرض (8)م وإنهاءه بمدور في القطعتين رقم (2، 3) من الحوض رقم (43) - يعبد/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/2) بتاريخ 2022/01/26م، بموجب القرار رقم (21) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (2، 3) من الحوض رقم (43) من أراضي بلدة يعبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية يعبد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة ومرافق عامة ومقابر ومواقف وتعديل تنظيمي لتعديل وتخفيض مسارات شوارع في الحوض رقم (3 الظهرات) - سلفيت/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/2) بتاريخ 2022/01/26م، بموجب القرار رقم (22) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق من القطعة رقم (1) إلى القطعة رقم (143) ، ومن القطعة رقم (145) إلى القطعة رقم (165) ، والقطع ذوات الأرقام (170، 177، 178، 181، 236، 243، 244، 245) من الحوض رقم (3 الظهرات) من أراضي بلدة سلفيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية سلفيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع باطون وتنظيم شارع بعرض (14)م في القطعة رقم (38) من الحوض الطبيعي رقم (9) والحوض التسوية رقم (14 واد الرشاش) - حلحول/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/2) بتاريخ 2022/01/26م، بموجب القرار رقم (50) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (387، 380، 290، 259، 249، 248، 247، 246، 245، 242) من حوض التسوية رقم (14 واد الرشاش) وفي القطعة رقم (38) من الحوض الطبيعي رقم (9) من أراضي بلدة حلحول، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية حلحول.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/2) بتاريخ 2022/01/26م، بموجب القرار رقم (51) الموافقة على تصديق المشروع تصديقًا مؤقتًا، ويعتبر نافذًا بعد نشره في الجريدة الرسمية استنادًا للمادة (22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

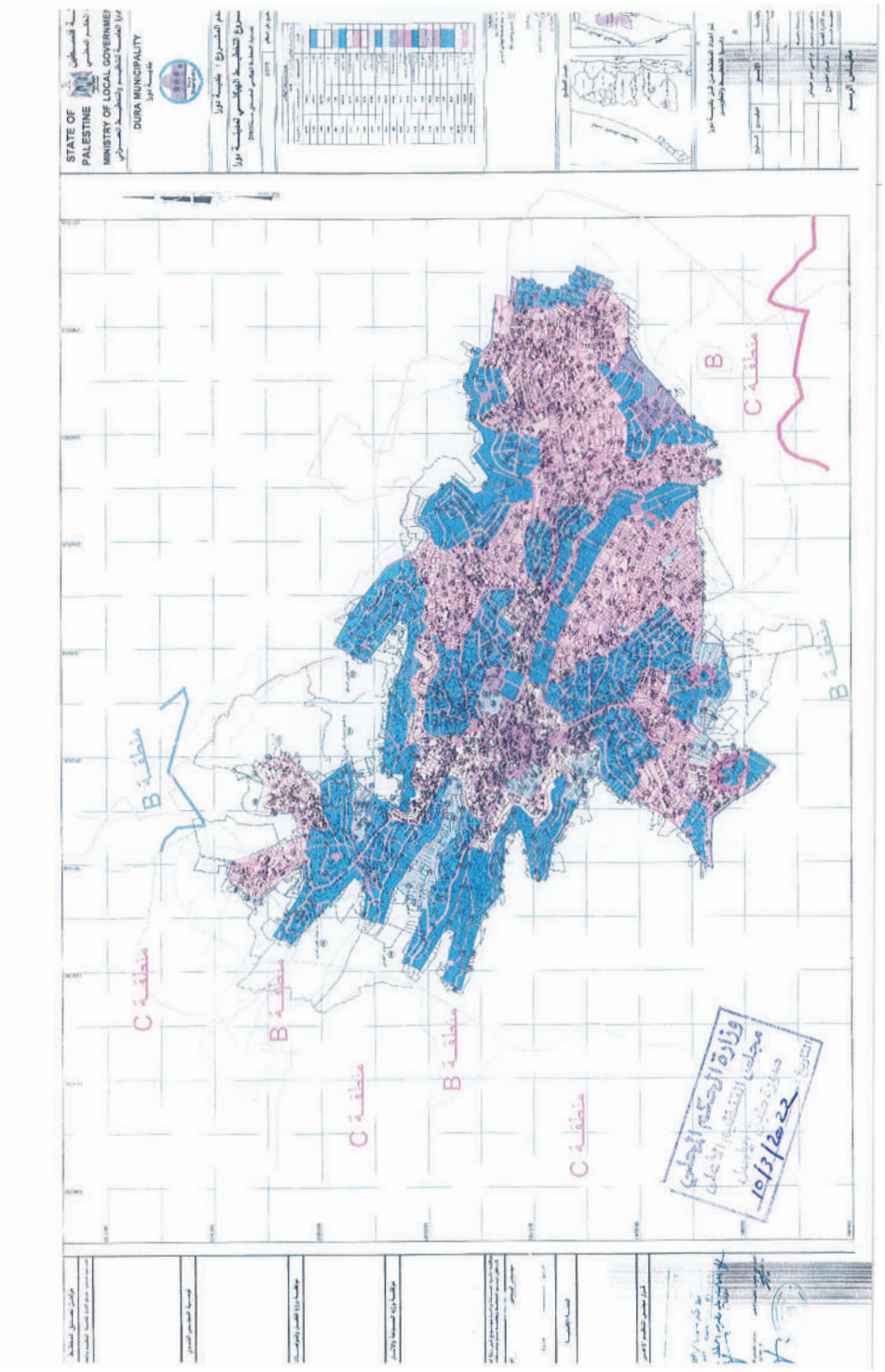

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جمالا	12 حي 2/ مكساموس الحي الغربي
رام الله والبيرة/ جمالا	24/ الناطوف والحبايل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/01/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي أم صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ أم صفا	6/ وعرة البطة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/01/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كوبر	5/ رداد
رام الله والبيرة/ كوبر	15/ القرقفة والمسارب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/01/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	12 حي 1/ واد عمار حي الكركعه
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	14 حي 1/ ابوالشقف الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/01/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	19 حي 1/ الصفوف الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ عارورة	23/ وعر ابو الصادق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/01/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	27/ جورة السباغ

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/01/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ نعلين	30/ الصوانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/01/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمة	6/ باب الطاقة
رام الله والبيرة/ كفر نعمة	16/ الشيخ عبدالله

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/01/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مديا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ مديا	2/ الخانوق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/02/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ صفا	16/ الحارة الغربية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/02/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جمالا	3/ الحكر وشعب البو
رام الله والبيرة/ جمالا	13/ مروج فلاح
رام الله والبيرة/ جمالا	18/ عين نيميا
رام الله والبيرة/ جمالا	30/ الميش
رام الله والبيرة/ جمالا	31 حي 1/ حرايق أبوعلي الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ جمالا	16/ باليسطة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير عمار	1 حي 1/ شعب ذياب والمطوع الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ دير عمار	4/ عقبة الساعي والكروم
رام الله والبيرة/ دير عمار	6 حي 2/ المسيلم وراس غيث حي جسور العين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كوبر	30/ ظهور عين السعادة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	6 حي 5/ المغربات حي راس الدير الجنوبي
رام الله والبيرة/ سنجل	6 حي 6/ المغربات حي راس الدير الأوسط

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي روابي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ روابي	24/ عين مشرقة
رام الله والبيرة/ روابي	33/ شعب الما

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جلجليا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جلجليا	10/ عليانا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ام صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ام صفا	10/ الواد الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	4/ العقدة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	24/ ظهرات غرابة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	14 حي 2/ ابو الشقف الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ راس كركر	14/ الأقرن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمة	11/ النجمة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجانية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ الجانية	10 حي 1/ الحريقة التحتا الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	22 حي 2/ خلة اللوز الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	10 حي 1/ المقيبرة الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	19 حي 2/ نقار جعوان الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير قديس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير قديس	9/ جذر البلد الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير عمار	20 حي 1/ البرية والمساطيح الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ دير عمار	2/ شعب الطاقة والمسارب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قلقيلية وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ قلقيلية	7585/ السوق
قلقيلية/ قلقيلية	7587/ المركز

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/01/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ عزون	3 حي 1/ المجدد الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صير وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ صير	11/ واد حمدان الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ حجة	15/ خلة قطا
قلقيلية/ حجة	17/ خلة القبارطة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيوس	18 حي 4/ خلة أبو سمحة حي الجرف
قلقيلية/ جيوس	13 حي 2/ الرواقات حي مغارة حميدة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر ثلث	32 حي 1/ عزبة جلعود حي عقبة أبو جلعود
قلقيلية/ كفر ثلث	30 حي 4/ رأس عطية حي خلة القصاص

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	20/ وادي الرمل
قلقيلية/ كفر قدوم	39/ كروم اللوز
قلقيلية/ كفر قدوم	48/ الحصاحيص

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر لاقف وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر لاقف	1 حي 3/ الغرابا الحي الغربي
قلقيلية/ كفر لاقف	3 حي 5/ البركة الحي الجنوبي القبلي
قلقيلية/ كفر لاقف	5/ خلة هزيم
قلقيلية/ كفر لاقف	7/ المنازل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس رافات وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ رافات	13/ الدورة والعباص

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/01/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رافات وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ رافات	11/ الشرفة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/02/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قطنة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ قطنة	11 حي 1/ مسطح بناء القرية الحي الشرقي
القدس/ قطنة	11 حي 2/ مسطح بناء القرية الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس ام اللحم وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ ام اللحم	1 حي 3/ خربة ام اللحم الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	25 حي 3/ خلة الفقية حي أم الطوطح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي اشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قبلان	5/ الخلايل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي اشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	10/ خربة روجان
نابلس/ بيتا	13/ الرجمان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي اشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2022م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استنادًا لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة تيسير الديك وشركاه للتجارة العامة، رقم (562127795).
2. شركة جمال حمايل وشركاه للخدمات العامة والتنظيف، رقم (562180638).
3. شركة ابو منيفة اخوان لتجارة المواد الانشائية، رقم (562303834).
4. شركة الحاج حمد اخوان للاستيراد والتسويق، رقم (562155424).
5. شركة اركان للمقاولات العامه، رقم (562147058).
6. شركة اليوبيل للمقاولات والاستثمار، رقم (562158121).
7. شركة الزيتونه لتجارة السيارات، رقم (562152157).
8. شركة احمد علاونه وشركاه للملبوسات والاحذيه، رقم (562322305).
9. شركة بليدي وذوابي للتعهدات والخدمات العامة، رقم (562109504).
10. شركة فتياني وسلامة للسياحة والسفر، رقم (562135764).
11. شركة الطاهي لتصنيع وإنتاج المواد الغذائية، رقم (562197996).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/01 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الآخر/1443 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

قرار رقم (3) لسنة 2022م
بشطب شركات عادية من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استنادًا لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية الواردة أسماؤها في الكشف المرفق من هذا القرار والتي تعتبر جزءًا لا يتجزأ منه والبالغ عددها (76) شركة، والتي تبدأ باسم شركة سيلابرو للتجارة والمقاولات وتنتهي باسم شركة حمودة اخوان للتجارة من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/24 ميلادية
الموافق: 23/رجب/1443 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شركات عادية عامة تم شطبها

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	النوع	العنوان
562108144	شركة سيلابرو للتجارة و المقاولات	20/11/1995	عادية عامة	نابلس
563430883	شركة نبيل محمد شفيق ابو صبيح	11/04/1996	عادية عامة	رام الله و البيرة
562109801	الاسراء للتجارة العامة والاعمار	1/28/1997	عادية عامة	رام الله - الجيب
563430719	جدوع اخوان	14/01/1996	عادية عامة	نابلس
562105478	شركة خلف التجاريه ومواد البناء	10/12/1992	عادية عامة	جنين
563425172	شركة عرار للتجارة والتمهيدات العامة والمقاولات العامة	25/06/1995	عادية عامة	أريحا
562101942	الشركة الاهلية للادارة والكهرباء في قرية انذا	04/09/1974	عادية عامة	الخليل - انذا
652104497	شركة حنا فريج واولاده لاستيراد وتصدير وتسويق وانتاج المواد الصيدلية	05/03/1985	عادية عامة	بيت لحم
562116794	شركة محمد عبدالدايم واولاده للاستيراد والتصدير والتجارة العامة	20/11/1999	عادية عامة	جنين
563430651	وادي النيل للادوات الكهربائية والغاز	07/01/1996	عادية عامة	نابلس
562101436	شركة سفريات للتجارة و المقاولات والنقليات العامة	05/03/1973	عادية عامة	طولكرم
562137042	شركة دواجن العوده	05/10/2005	عادية عامة	جنين - فحمه
563430727	شركة احمد عواد للتجارة والخدمات العامة	14/01/1996	عادية عامة	رام الله والبيرة

Companies Controller مراقب الشركات
Ministry of National Economy وزارة الاقتصاد الوطني

562105499	شركة سلامه وعبودي لصناعة البلاستك	22/04/1993	عادية عامة	رام الله والبيرة
562109068	محاجر الكنعان لقص الحجارة وتالرخام	20/11/1995	عادية عامة	الخليل
563430685	نقشة وشعراوي للتجارة والاستثمار والاستيراد	11/01/1996	عادية عامة	الخليل
563430974	مسالمة التجارية	27/05/1996	عادية عامة	جنين
563430669	نزال للمواد الغذائية	07/01/1996	عادية عامة	أريحا
562109391	بي -سي بابب للبلاستيك	12/12/1995	عادية عامة	الخليل
563425525	شركة فيصل الأغبر التجارية	27/12/1995	عادية عامة	أريحا
563430826	درويش واولاده للتامين والخدمات العامة	03/03/1996	عادية عامة	نابلس
562109326	ابو عيشة للتجارة العامة	25/05/1995	عادية عامة	الخليل
562425305	شركة داوود اخوان التجارية الصناعية	15/08/1995	عادية عامة	أريحا
562102491	شركة باصات الطمين	13/11/1976	عادية عامة	أريحا
563430646	شركة مجموعة التورس للتجهيزات الدولية	22/01/1996	عادية عامة	طولكرم
562101394	شركة نقليات المشارق الشخشير	23/01/1973	عادية عامة	نابلس
563431113	جميل البسطامي واولاده	28/07/1996	عادية عامة	رام الله والبيرة
562102368	شركة سبارك للأعمال الكهربائية	07/01/1976	عادية عامة	رام الله والبيرة
563430875	شركة عبدالرحمن الشاعر وشريكه	07/04/1996	عادية عامة	نابلس

Companies Controller مراقب الشركات
Ministry of National Economy وزارة الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562102954	الشركة الوطنية لصناعة الاعلاف	4/8/1978	عادية عامة	نابلس
562109693	شركة منشار الكبية الأبيض	29/12/1996	عادية عامة	رام الله والبيرة
562117795	شركة هلا كار التجارية للاستيراد و التصدير	06/07/1996	عادية عامة	نابلس
563425375	شركة ابوصالحة اخوان التجارية	01/10/1995	عادية عامة	أريحا
563430677	الحروب للمقاولات والتعهدات العامة	12/02/1996	عادية عامة	الخليل
562102145	شركة عتيق التجارية	05/02/1975	عادية عامة	بيت لحم
563430909	شركة نبيل العموري وشركاه العالمية	15/04/1996	عادية عامة	نابلس
563430842	دنا للتجارة العامة	31/03/1996	عادية عامة	أريحا
563430644	اركان للخدمات الطبية	07/01/1996	عادية عامة	الخليل - الظاهرية
563430990	شركة التوفير للاستيراد والتصدير والتوكيلات	10/06/1996	عادية عامة	رام الله والبيرة
562105122	اسبورت تاكو غسان (ادريس داري ابو رميله	16/12/1987	عادية عامة	الخليل
562105840	شركة البرق للبرمجة والالكترونيات	18/05/1997	عادية عامة	رام الله والبيرة
563430776	فنيقيا للاستثمارات الدولية	25/02/1996	عادية عامة	أريحا
562102582	شركة صدر و فخر الدين	11/08/1977	عادية عامة	نابلس
563430750	حماد و علان للاستيراد والتصدير والتجارة العامة	12/02/1996	عادية عامة	أريحا
562106278	طولكرم للتجارة العامة والمقاولات والاستيراد والتصدير	11/04/1994	عادية عامة	طولكرم

مراقب الشركات Companies Controller
وزارة الاقتصاد الوطني Ministry of National Economy

563425230	شركة روجان العالمية للتجارة والمقاولات	11/07/1995	عادية عامة	أريحا	
562103440	الشركة العربية لقص الحجاره والرخام	04/10/1980	عادية عامة	القدس	
563430966	هشام وسعيد للاستيراد والتصدير	27/05/1996	عادية عامة	طولكرم	
562138230	شركة علقم اخوان للتجاره وتأجير السيارات	18/04/2006	عادية عامة	سلفيت	
562102376	شركة البيرة الكيماوية	20/01/1976	عادية عامة	رام الله والبيرة	
562179069	شركة التدوير للصناعات البلاستيكية	4/1/2014	عادية عامة	الخليل	
562136598	شركة الصفا للتجارة والاستثمار	8/21/2005	عادية عامة	الخليل	
562318493	شركة تورينتو هاوس للهندسه والانشاءات	8/21/2019	عادية عامة	رام الله والبيرة	
562309526	شركة جوكو للمقاولات	7/8/2018	عادية عامة	نابلس	
562161232	شركة البركة الحديثة للانتاج الزراعي	11/24/2010	عادية عامة	رام الله والبيرة	
562145292	شركة صديق البيئه للبحوث والتنميه	6/1/2008	عادية عامة	الخليل	
562303123	شركة انش كلينر هاوس لخدمات التنظيف	9/20/2017	عادية عامة	الخليل - صوريف	
562152769	شركة الاتكال للاثاث	8/11/2009	عادية عامة	قلقيلية	
562152140	شركة المبسم للنقليات الحديثه	7/16/2009	عادية عامة	الخليل	
562116376	شركة الاخوة للصناعات البلاستيكية	8/31/1999	عادية عامة	الخليل	
562317487	شركة مار مونت للخدمات التعليمية	6/27/2019	عادية عامة	رام الله والبيره	

Companies Control مراقب الشركات
Ministry of National Economy وزارة الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

562171512	شركة ميجا فارم للتجارة والتسويق	11/8/2012	عادية عامة	نابلس
562149328	شركة سلامة لتجارة السيارات	3/4/2009	عادية عامة	رام الله والبيرة
562300137	شركة المراسي لتجارة الأخشاب	12/05/1995	عادية محدودة	نابلس
562300153	شركة سمير خوري وشركاه للسياحة والسفر	31/01/1999	عادية محدودة	بيت لحم
562300228	شركة جرس فلسطين للاتصالات	19/03/0200	عادية محدودة	نابلس
562300186	شركة دعاجنه للمقاولات	17/07/2001	عادية محدودة	الخليل - يطا
562300145	شركة الكنانة للاستيراد والتصدير	04/10/1998	عادية محدودة	نابلس
562300160	شركة الدكتور يغمور وشركاه للاستشارات الهندسية	10/10/1999	عادية محدودة	بيت لحم
562300178	شركة أبو إعليا للتجارة	26/08/2000	عادية محدودة	جنين
562300103	الشركة الأهلية المتحدة الوطنية للصرافة	11/30/1982	عادية محدودة	نابلس
562300111	شركة الضفة الغربية وقطاع غزة للأدوات المنزلية	10/07/1985	عادية محدودة	الخليل
562200055	الشركة العربية للتعهدات الهندسية (الديكو)	09/12/1997	عادية اجنبية	رام الله والبيرة
562200022	ماهر حرباوي واخوانه للنقل البري	12/09/1995	عادية اجنبية	رام الله والبيرة
562200071	غيث ابو شريف وشركاه/توضيبة بسيطة	13/12/1998	عادية اجنبية	رام الله والبيرة
563601020	شركة حمودة اخوان للتجارة	17/03/1996	عادية اجنبية	رام الله والبيرة

Companies Controller مراقب الشركات Ministry of National Economy وزارة الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (4) لسنة 2022م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استنادًا لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة ماونتن للمقاولات، رقم (562147454).
2. شركة الفوارس للادوات الصحية والتدفئة المركزية، رقم (562145300).
3. شركة مطعم العلمين، رقم (562175364).
4. شركة توفيق السيد وأولاده للتجارة العامة، رقم (562122465).
5. شركة بيور تك للتنمية والتطوير، رقم (562165456).
6. شركة الحوت للمقاولات، رقم (562147116).
7. شركة ابو نائل الحواري وأولاده للتجارة العامة، رقم (562122739).
8. شركة الشرايعة للنفليات، رقم (562117341).
9. شركة سباتين لمواد البناء والمقاولات، رقم (562328161).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/02 ميلادية
الموافق: 29/رجب/1443 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (4) لسنة 2022م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء قرار التجميد المفروض على أسماء مدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2022/03/03م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/03 ميلادية
الموافق: 30/رجب/1443 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الاسماء المحذوفة باللغة الانجليزية

القرار رقم 4 لسنة 2022

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

QDi.346 Name: 1: 'ABD AL-MALIK 2: MUHAMMAD 3: YUSUF 4: 'UTHMAN 'ABD AL-SALAM
Name (original script): عبدالملك محمد يوسف عثمان عبد السلام
Title: na **Designation:** na **DOB:** 13 Jul. 1989 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** 'Abd al-Malik Muhammad Yusif 'Abd-al-Salam **Low quality a.k.a.: a)** 'Umar al-Qatari **b)** 'Umar al-Tayyar **Nationality:** Jordan **Passport no:** K475336, issued on 31 Aug. 2009, issued in Jordan (expired on 30 Aug. 2014) **National identification no:** na

QDi.402 Name: 1: NAYIF 2: SALIH 3: SALIM 4: AL-QAYSI
Name (original script): نايف صالح سالم القيسي
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1983 **POB:** Al Baydah Governorate, Yemen **Good quality a.k.a.:** Naif Saleh Salem al Qaisi **Low quality a.k.a.:** Nayif al-Ghaysi **Nationality:** Yemen **Passport no:** Yemen 04796738 **National identification no:** na

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (5) لسنة 2022م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للكيان المرفق والمدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2022/03/07م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيان المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/07 ميلادية
الموافق: 04/شعبان/1443 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الكيان المدرج باللغة الانجليزية

القرار رقم 5 لسنة 2022

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

B. Entities and Other Groups

QDe.168 Name: KHATIBA AL-TAWHID WAL-JIHAD (KTJ)
Name (original script): Катиба ат-Таухид валь-Джихад
A.k.a.: a) JANNAT OSHIKLARI **b)** Jama`at al-Tawhid wal-Jihad **F.k.a.:** JANNAT OSHIKLARI **Address:** na **Listed on:** 7 Mar. 2022 **Other information:** Khatiba al-Tawhid wal-Jihad (formerly known as Jannat Oshiklari) is a terrorist organization operating under the umbrella of the international terrorist organization Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137). The group mainly operates in the provinces of Hama, Idlib and Ladhiqiyah, in the Syrian Arab Republic, and also conduct operations in Turkey, Kyrgyzstan, Uzbekistan, Russian Federation, Tajikistan, Kazakhstan, Egypt, Afghanistan, Ukraine. The number of fighters of KTJ is about 500. KTJ also cooperates with such terrorist organizations as Khatiba Imam al-Bukhari (QDe.158) and the Islamic Jihad Group (QDe.119).